

كتاب البيوع

[باب ما يتم به البيع] (١)

[١٠٧٦] واتفقوا: على جواز البيع وتحريم الربا لقول [الله] (٢) تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].
والبيع في اللغة: إعطاء شيء وأخذ شيء، وهو في الشريعة: عبارة عن إيجاب وقبول (٣).

[١٠٧٧] واتفقوا: على أنه يصح [البيع من] (٤) كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف (٥).

[١٠٧٨] واتفقوا: على أنه لا يصح بيع المجنون (٦).

[١٠٧٩] ثم اختلفوا: في بيع الصبي، فقال مالك، والشافعي: لا يصح بيعه، وقال أبو حنيفة، وأحمد: يصح إذا كان مميزًا، إلا أن أبا حنيفة قال: يصح، ولكن لا ينفذ إلا بإذن سابق من الولي أو إجازة لاحقة، وقال أحمد: يصح مع إذن الولي وإشرافه (٧).

[١٠٨٠] واختلفوا: هل يشترط الإيجاب والقبول في الأشياء الخطيرة والتافهة؟

(١) هذا العنوان من المطبوع، وهو غير موجود في (ز)، و(ج).

(٢) ليست في المطبوع.

(٣) «المجموع» (١٦٩/٩)، و«رحمة الأمة» (١٢٠)، و«الإرشاد» (١٨٣).

(٤) في (ز): بيع.

(٥) «رحمة الأمة» (١٢٠)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٢٧٤/٢)، و«المجموع» (١٨١/٩).

(٦) «بدائع الصنائع» (٤٧٢/٦)، و«المجموع» (١٨١/٩)، و«القوانين» (٢٧٠).

(٧) «المجموع» (١٨٢/٩)، و«بدائع الصنائع» (٤٧٢/٦)، و«رحمة الأمة» (١٢٠)، و«القوانين» (٢٧٠).

فقال أبو حنيفة في إحدى روايته: لا يشترط ذلك لا في الخطيرة ولا في التافهة، وفي [الرواية الأخرى] ^(١): يشترط [ذلك] ^(٢) في الخطيرة دون التافهة، وقال مالك: لا يشترط ذلك في الخطيرة ولا في التافهة، [وكل ما] ^(٣) رآه الناس بيعًا فهو بيع، وقال الشافعي: يجب في الأشياء الخطيرة والتافهة، وقال أحمد: يجب في الخطيرة ولا يجب في التافهة ^(٤).

[١٠٨١] واختلفوا: في البيع، هل ينعقد بلفظ المعاطة؟ فقال أبو حنيفة في إحدى روايته، والشافعي، وأحمد في إحدى روايته: لا ينعقد [ويرد كل ما أخذه منها أو بدله إن تلف] ^(٥)، وقال مالك: ينعقد، وعن أبي حنيفة، وأحمد مثله، وهذا في الأشياء كلها على الإطلاق ^(٦).

[باب الخيار] ^(٧)

[١٠٨٢] واتفقوا: على أنه إذا وجب البيع وتفرقا من المجلس من غير خيار فليس لأحدهما الرد إلا ببيع ^(٨).

[١٠٨٣] واتفقوا: على أن خيار المجلس لا يثبت في العقود التي هي غير لازمة

(١) في (ز): رواية أخرى.

(٢) في (ج): كلما.

(٤) الأشياء الخطيرة هي النفيسة الغالية الثمن، والتافهة هي: الخسيسة الرخيصة الثمن.

انظر مصادر المسألة: «المجموع» (١٩٠/٩)، و«بدائع الصنائع» (٤٦٨/٦)، و«رحمة الأمة» (١٢٠)، و«الهداية» (٢٤/٢).

(٥) ساقطة من (ز) والمطبوع.

(٦) بيع المعاطة: هو المبادلة بالفعل دون التلفظ بالإيجاب والقبول.

انظر مصادر المسألة: «بدائع الصنائع» (٤٧٠/٦)، و«المجموع» (١٩٠/٩)، و«رحمة الأمة» (١٢٠)، و«الإرشاد» (١٩٢).

(٧) هذا العنوان ليس في (ز) والمطبوع وهو في (ج).

(٨) «الهداية» (٤٠/٢)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٢٧٨/٢)، و«المهذب» (٤٩/٢).

كالشركة، والوكالة، والمضاربة^(١).

[١٠٨٤] واتفقوا: على أنه لا يثبت أيضًا في العقود اللازمة التي لا يقصد فيها

العوض كالنكاح، والخلع، والكتابة^(٢).

[١٠٨٥] ثم اختلفوا: في عقود المعاوضات اللازمة التي يقصد منها المال

كالبيع، والصلح، والحوالة، والإجارة ونحوها، هل يثبت فيها خيار المجلس؟ فقال أبو حنيفة، ومالك: خيار المجلس باطل والعقد بالقول كافٍ لازم، وإذا وجب البيع بينهما فليس لأحدهما الخيار [ما دام]^(٣) في المجلس، وقال الشافعي، وأحمد: هو صحيح ثابت، ولكل واحد منهما الخيار ما دام في المجلس [فيبقى ولو طال مكثهما أو تماشيا منازل وإن زادت المدة على ثلاثة أيام]^(٤).

[١٠٨٦] واختلفوا: هل يثبت خيار المجلس في عقد السلم والصراف أم لا؟

فقال أبو حنيفة، ومالك: ليس بثابت فيهما ولا في غيرهما من العقود، وقال الشافعي: يثبت فيهما جميعًا، وعن أحمد روايتان كالمذهبين^(٥).

[١٠٨٧] واتفقوا: على أنه يجوز شرط الخيار للمتعاقدين معًا [و]^(٦) لأحدهما

بانفراده إذا شرطه^(٧).

(٢) «المجموع» (٢١٠/٩).

(١) «المجموع» (٢٠٧/٩).

(٣) في المطبوع: وإن كان.

(٤) زيادة من (ج).

انظر: «الهداية» (٢٤/٢)، و«الإشراف» (٤٣٦/٢)، و«القوانين» (٢٩٦)، و«الوجيز» (١٦٥). قال النووي: ولا يثبت خيار المجلس في صلح الحطيطة، ولا في الإبراء، ولا في الإقالة إن قلنا: إنها فسخ، وإن قلنا: هي بيع ففيها الخيار.

ولا يثبت في الحوالة إن قلنا: إنها ليست معاوضة، وإن قلنا: معاوضة لم يثبت أيضًا على أصح الوجهين؛ لأنها ليست على قاعدة المعاوضات. انظر «المجموع» (٢٠٩/٩).

(٦) في المطبوع: أو.

(٥) «المجموع» (٢٠٧/٩).

(٧) انظر: «الإشراف» (٤٣٨/٢)، و«المجموع» (٢٢٦/٩)، و«الهداية» (٣١/٢)، و«الإرشاد»

(٢٠١)، و«القوانين» (٢٩٥).

[١٠٨٨] ثم اختلفوا : في مدة الخيار ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي : لا يجوز أكثر من [ثلاثة أيام]^(١) ، وقال مالك : يجوز بقدر الحاجة ، وقال أحمد : يجوز أكثر من [ثلاثة أيام]^(٢) .

[١٠٨٩] واختلفوا : في المبيع إذا تلف في مدة الخيار ، فقال أبو حنيفة : إذا تلف المبيع في مدة الخيار إن كان قبل القبض [ينتقض]^(٣) البيع ، سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما ، وصار كأن لم [يعقدا]^(٤) ، فأما إن كان تلفه في يد المشتري وكان الخيار له فقد تم البيع ولزم ، وإن كان الخيار للبائع انتقض البيع ، ولزم المشتري قيمة المبيع لا الثمن المسمى في العقد .

وقال مالك : إذا [تلفت]^(٥) السلعة المباعة بالخيار في مدة الخيار فزمانها من بائعها دون مشتريها إذا كانت في يده [أو]^(٦) لم تكن في يد واحد منهما ، وإن قبضها المبتاع ثم تلفت في يده [وكانت]^(٧) مما يغاب عنه فزمانها منه ، إلا أن تقوم له بينة على تلفها فيسقط عنه ضمانها ، وإن كانت [مما لا]^(٨) يغاب عنه فزمانها على كل حال من بائعها .
وقال الشافعي []^(٩) : إن [تلفت]^(١٠) قبل القبض انفسخ البيع [وكانت]^(١١) من مال بائعها ، وإن كانت بعد القبض لم ينفسخ البيع ولم يبطل الخيار .
وعن أحمد [روايتان]^(١٢) ، إحداهما : لا يبطل الخيار ، [والرواية]^(١٣) الثانية :

(١) في (ز) والمطبوع : ثلاث .

(٢) في (ز) والمطبوع : ثلاث .

انظر : «الإشراف» (٤٣٨/٢) ، و«المجموع» (٢٢٦/٩) ، و«الهداية» (٣١/٢) ، و«الإرشاد» (٢٠١) ، و«القوانين» (٢٩٥) .

(٣) في (ز) والمطبوع : انتقض .

(٤) في (ج) : تلف .

(٦) في (ج) : إذ .

(٧) في (ز) : وكان .

(٨) في المطبوع : حملاً .

(٩) في (ج) : في إحدى روايتيه .

(١٠) في (ج) والمطبوع : تلف .

(١١) في (ز) والمطبوع : وإن كانت .

(١٢) في (ج) : روايتين ، وهو خطأ .

(١٣) في (ز) والمطبوع : و .

يطل ، والأولى اختارها القاضي أبو يعلى ، والثانية اختارها الخرقى (١) .

وفائدة الخلاف بين الروائين [يبيّن عن أحمد] (٢) : بأنهما إذا لم [يجيزا] (٣) البيع [واختارا] (٤) الفسخ [لم يصح ، وقال مالك ، والشافعي : يصح البيع] (٥) بعد التلف ، فبماذا يرجع البائع على المشتري إذا كان تلف المبيع في يده ؟ على روايتين إحداهما : يرجع بالقيمة ، والثانية : يرجع بالثمن المسمى ، فإذا رجع بالقيمة ، فالخيار بحاله ؛ لأنه قد ملك الفسخ وتعذر الرجوع في العين [فيرجع] (٦) إلى القيمة وإذا رجع البائع على المشتري بالثمن فالخيار قد بطل ؛ لأنه غير مالك للفسخ فرجع بالمسمى لبقاء العقد .
[١٠٩٠] **واتفقوا :** على أنه إذا كان المبيع عبداً والخيار للمشتري خاصة فأعتقه فإنه ينفذ العتق (٧) (٨) .

[١٠٩١] **واتفقوا :** على أنه إذا كان المبيع عبداً والخيار للبائع فأعتقه فإنه ينعقد العتق (٩) .

[١٠٩٢] **واختلفوا :** فيما إذا كان المبيع عبداً [فأعتقه] (١٠) المشتري في مدة الخيار والخيار لهما ، فقال أبو حنيفة : لا ينفذ العتق .

وقال مالك : العتق موقوف على إجازة البائع ، فإن أجازته [البائع] (١١) نفذ وإن لم يجزه لم ينفذ .

ومذهب الشافعي : أن إعتاق المشتري يسقط خياره ، وهل ينفذ عتقه ؟ ينبني على إجازة البائع وفسخه ، فإن أجاز البيع بعد العتق ، فهل يحكم بנفاذ العتق ؟ ينبني على

(١) « مختصر الخرقى » (٦٤) ، و« المجموع » (٢٦٢/٩) ، و« الهداية » (٣٢/٢) ، و« بداية المجتهد » (٣٣٥/٢) .

(٢) في (ز) والمطبوع : تبين .
(٣) في (ز) : يجيز .
(٤) في : واختار .
(٥) هذه الجملة ساقطة من المطبوع .
(٦) في المطبوع : فرجع .
(٧) في (ز) : ليس في (ز) .
(٨) انظر : « المجموع » (٢٥٢/٩) .
(٩) انظر : « المجموع » (٢٥٢/٩) .
(١٠) في (ز) : وأعتقه .
(١١) ليست في (ز) .

الأقاول الثلاثة [١] في البيع المشروط فيه الخيار متى [ينتقل] [٢] الملك ، فعلى قوله أن المشتري يملك بنفس العقد [أو] [٣] قلنا : إنه مراعى ، فإن العتق قد نفذ [فيه] [٤] ؛ لأنه صادف ملكه ، [وإذا] [٥] قلنا : لا ينتقل الملك بنفس العقد وإنما ينتقل بالعقد وانقطاع الخيار فإن العتق لا [ينعقد] [٦] ، وأما إذا فسخ البائع [البيع] [٧] فإن قلنا : إن الملك ينتقل بالعقد وانقطاع الخيار [أو] [٨] قلنا : إنه مراعى لم ينفذ عتقه ، وإن قلنا : إنه ينتقل الملك بنفس العقد فالذي نص عليه الشافعي واختاره أكثر أصحابه : أنه لا ينفذ ، وحكي عن ابن [سريج] [٩] أنه قال : ينفذ إن كان موسراً . وقال أحمد : ينفذ على الإطلاق [١٠] .

[١٠٩٣] واختلفوا : في الخيار هل يورث بموت صاحبه ؟ فقال مالك ، والشافعي : يورث ، وقال أبو حنيفة ، وأحمد : لا يورث [١١] .

[١٠٩٤] واختلفوا : فيما إذا تقدم القبول على الإيجاب [١٢] هل ينعقد البيع ؟ فقال أبو حنيفة : إذا تقدم القبول على الإيجاب في النكاح صح ، فأما البيع فإن كان تقدم القبول فيه بلفظ الماضي صح ، وإن كان بلفظ الطلب والأمر لم يصح . وقال مالك ، والشافعي : يصح البيع والنكاح جميعاً إذا تقدم القبول على الإيجاب [سواء] [١٣] كان بلفظ الماضي أو الطلب .

(١) المسائل الثلاثة السابقة على هامش المخطوطة (ج) .

(٢) في (ج) : ينقل .

(٣) في (ج) : و .

(٤) زيادة من (ز) والمطبوع .

(٥) في المطبوع : وإن .

(٦) في (ز) والمطبوع : ينفذ .

(٧) في (ز) : و .

(٨) في (ج) : شريح ، وهو تصحيف .

(٩) في (ج) : شريح ، وهو تصحيف .

(١٠) «المجموع» (٢٥٤/٩) ، و«الإشراف» (٤٣٧/٢) ، و«القوانين» (٢٩٥) .

(١١) «القوانين» (٢٩٥) ، و«المجموع» (٢٤٦/٩) ، و«الهداية» (٣٤/٢) ، و«رحمة الأمة» (١٢١) .

(١٢) في (ز) : النكاح .

(١٣) في المطبوع : وسواء .

وقال أحمد: إذا تقدم القبول على الإيجاب في النكاح صح، وسواء كان بلفظ الماضي أو الطلب رواية واحدة، فأما البيع ففيه عنه روايتان، إحداهما: يصح كمذهب مالك والشافعي، والأخرى: لا يصح البيع على الإطلاق، وهي أشهرهما^(١).

[١٠٩٥] واتفقوا: على أن الغبن في البيع بما لا يفحش لا يؤثر في صحته^(٢).

[١٠٩٦] ثم اختلفوا: إذا كان الغبن فيه بما لا يتغابن الناس بمثله في العادة، فقال

مالك، وأحمد: يثبت الفسخ، وقدره مالك بالثلث، ولم يقدره أحمد بل قال [أبو بكر عبد العزيز]^(٣): من أصحابه حده: الثلث، كما قال مالك، وقال غيره منهم: حده السدس، وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يثبت الفسخ بحال، وهذا فهو محمول على بيع المالك البصير^(٤)

[١٠٩٧] واختلفوا: في غير الطعام من المنقول إذا كان متعينًا كالثوب، والعبد،

والحيوان هل القبض شرط في صحة بيعه؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يصح بيعه قبل قبضه، فإن تلف قبل القبض فهو من ضمان البائع، ولا يجوز للمشتري التصرف فيه قبل القبض.

وقال مالك: كل مبيع متعين لا يتعلق به حق [حتى يوفيه]^(٥) كيل، أو وزن فيعه

قبل قبضه جائز من أي الأصناف كان من العروض، [والحيوان، والرقيق]^(٦)، [والمكيل]^(٧)، والموزون سوى الطعام والشراب، فإن امتنع المبتاع من القبض مع قدرته على القبض فهو من ضمانه، وإن تلف قبل ذلك فهو من ضمان البائع.

(١) «المجموع» (١٩٥/٩)، و«الهداية» (٢٠٦/١)، (٢٤/٢)، و«بدائع الصنائع» (٤٦٨/٦).

(٢) «القوانين» (٢٨٩)، وما بعدها، و«الإرشاد» (١٩٧).

(٣) في (ز): أبو بكر بن عبد العزيز، وهو خطأ.

(٤) «القوانين» (٢٨٩)، وما بعدها، و«الإرشاد» (١٩٧).

(٥) في المطبوع: توفيه. (٦) في (ز): الرقيق والحيوان.

(٧) في (ز): فالمكيل.

وقال أحمد: يجوز بيع [غير] ^(١) الطعام من المنقول إذا كان متعينًا قبل نقله، فإن تلف قبل نقله فالعقد صحيح وهو من ضمان المشتري ^(٢).

[١٠٩٨] واختلفوا: في غير المنقول كالعقار، هل يجوز بيعه قبل قبضه؟ فأجاز ذلك أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، ومنع منه الشافعي ^(٣).

[١٠٩٩] ثم اختلفوا: في التخلية هل هي قبض في الجملة أم لا؟ فقال أبو حنيفة: هي قبض في العقار والمنقول جميعًا، وقال الشافعي: هي [قبض] ^(٤) في العقار دون المنقول، وعن أحمد روايتان، إحداهما كمذهب أبي حنيفة، [والثانية] ^(٥) كمذهب الشافعي، وقال مالك: كل ما اشترى مكايلة، [أو معاددة، أو موازنة] ^(٦) من طعام [أو] ^(٧) غيره فالتخلية فيه ليست بقبض؛ لأنه يبقى حق التوفية وإن اشترى مجازفة فالتخلية قبض فيه ^(٨).

[باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز] ^(٩)

[١١٠٠] واتفقوا: على أن يبيع العين [الطاهرة] ^(١٠) القابلة للبيع صحيح ^(١١).

[١١٠١] واختلفوا: في العين النجسة في نفسها، فقال مالك، والشافعي،

-
- (١) من (ز).
 (٢) «القوانين» (٢٨١)، و«بداية المجتهد» (٢٣٩/٢)، و«الهداية» (٦٥/٢)، و«المجموع» (٣١٩/٩).
 (٣) «الهداية» (٦٥/٢)، و«القوانين» (٢٨٢)، و«الإرشاد» (١٨٧)، و«المجموع» (٣١٩/٩).
 (٤) في المطبوع: قبضة.
 (٥) في (ز): والأخرى.
 (٦) في (ز): أو موازنة أو معاددة.
 (٧) في (ز): و.
 (٨) هذه المسائل الثلاث السابقة من المطبوع و(ز)، وهي ليست في (ج).
 انظر مصادر المسألة: «المجموع» (٣٤٢/٩)، و«بداية المجتهد» (٢٣٩/٢)، و«رحمة الأمة» (١٢٢)، و«الإشراف» (٤٧٨/٢)، و«التحقيق» (١٥٩/٦).
 (٩) هذا العنوان من المطبوع وهو ليس في (ز)، و(ج).
 (١٠) في المطبوع: الظاهرة.
 (١١) انظر: «رحمة الأمة» (١٢١).

وأحمد: لا يجوز بيعها، واستثنى مالك جواز [بيع] ^(١) ما فيه المنفعة منها كالكلب المأذون في اتخاذه شرعاً مع الكراهية، ومن أصحابه من منع الجواز على الإطلاق، وقال أبو حنيفة: يجوز بيع الكلب، والسرجين [النجس] ^(٢)، والزيت النجس، والسمن النجس ^(٣).

[١١٠٢] واتفقوا: على أن الحر لا يصح بيعه ولا يجوز ^(٤).

[١١٠٣] واتفقوا: على أن أم الولد لا يجوز بيعها ^(٥).

[١١٠٤] واختلفوا: في البيع والشراء في المسجد، فمنع صحته وجوازه أحمد، وقال أبو حنيفة: البيع جائز ويكره إحضار السلع في المسجد وقت البيع، وينفذ البيع مع ذلك، وأجازه مالك والشافعي مع [الكراهة] ^(٦).

[١١٠٥] واتفقوا: على صحة بيع [العين] ^(٧) الحاضرة التي يراه البائع والمشتري حالة العقد ^(٨).

[١١٠٦] واختلفوا: في بيع الأعيان الغائبة بالصفة، فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: يصح البيع، وعن الشافعي قولان، الجديد [منهما] ^(٩): أنه لا يصح ^(١٠).

(١) ليست في (ز) والمطبوع. (٢) ليست في المطبوع.

(٣) «بداية المجتهد» (٢/٢١٥)، و«المجموع» (٩/٢٧٠)، و«القوانين» (٢٧١)، و«رحمة الأمة» (١٢١).

(٤) «الإجماع» لابن المنذر (١١٢)، و«المجموع» (٩/٢٨٩).

(٥) «رحمة الأمة» (١٢٢)، و«الهداية» (٢/٤٧)، و«المجموع» (٩/٢٨٩).

(٦) في المطبوع: الكراهية.

انظر: «منار السبيل» (١/٢٧٨)، و«المغني» (٤/٥٤).

(٧) في (ز): السلع.

(٨) «المجموع» (٩/٣٥٠)، وما بعدها، و«رحمة الأمة» (١٢٣)، و«التلقين» (٣٦١)، و«الإشراف»

(٢/٤٣٣)، وما بعدها، و«الإرشاد» (١٩٠)، و«الهداية» (٢/٣٦).

(٩) في المطبوع: فيهما.

(١٠) «المجموع» (٩/٣٥٠)، وما بعدها، و«رحمة الأمة» (١٢٣)، و«التلقين» (٣٦١)، و«الإشراف»

(٢/٤٣٣)، وما بعدها، و«الإرشاد» (١٩٠)، و«الهداية» (٢/٣٦).

[١١٠٧] واختلفوا: في بيع العين الغائبة عن المتعاقدين التي لم توصف لهما، فقال أبو حنيفة: يجوز وللمشتري الخيار إذا رآه، سواء كان [معيناً]^(١) أو لم يكن، وقال مالك، والشافعي: لا يصح على الإطلاق، وعن أحمد روايتان، أشهرهما: لا يصح كمنهجهما، والثانية: جواز العقد وإثبات الخيار للمشتري عند وجود العيب^(٢).

[١١٠٨] واتفقوا: على أن العين إذا كانا رأياها وعرفاها ثم [تبايعاها]^(٣) بعد ذلك أن البيع جائز [فيما لا يغلب تغييره إلى وقت العقد]^(٤) ولا خيار للمشتري إن [رآها]^(٥) على الصفة التي كان عرفها [بها]^(٦) فإن تغيرت فله الخيار^(٧).

[١١٠٩] واختلفوا: في بيع الأعمى [وشرائه]^(٨) إذا وُصِفَ [المبيع له]^(٩)، فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: هو صحيح، وقال الشافعي في أحد قوليه: لا يصح^(١٠).

[١١١٠] واختلفوا: في جواز بيع آلة الملاهي، فقال مالك، وأحمد: لا يجوز بيعها ولا ضمان على متلفها، وقال أبو حنيفة: يجوز بيعها ويضمن متلفها ألواحاً غير مؤلفة تأليفاً يليهي، وقال الشافعي: لا يصح بيعها [وإن]^(١١) أتلفها إتلافاً شرعياً فلا

(١) في المطبوع: معيناً.

(٢) هذه المسائل الثلاث السابقة على هامش المخطوطة (ج).

انظر مصادر المسألة: «المجموع» (٣٥٠/٩)، وما بعدها، و«رحمة الأمة» (١٢٣)، و«التلقين» (٣٦١)، و«الإشراف» (٤٣٣/٢)، وما بعدها، و«الإرشاد» (١٩٠)، و«الهداية» (٣٦/٢).

(٣) في المطبوع: تبايعاها.

(٤) زيادة من (ج).

(٥) في المطبوع: وجدهاها.

(٦) زيادة من (ج).

(٧) «المجموع» (٣٥٨/٩)، و«الإرشاد» (١٩٠)، و«الهداية» (٣٩/٢)، و«التلقين» (٣٦٢).

(٨) في (ز): وشراه.

(٩) في (ز) والمطبوع: له المبيع.

(١٠) «رحمة الأمة» (١٢٣)، و«المجموع» (٣٦٦/٩)، و«الهداية» (٣٩/٢)، و«التلقين» (٣٨٤).

(١١) في المطبوع: فإن.

ضمان عليه^(١).

[١١١١] واتفقوا: على جواز البيع بالثمن الحال والمؤجل^(٢).

[١١١٢] واتفقوا: على أنه إذا أطلق البيع بالثمن ولم يعين النقد انصرف إلى غالب

نقد البلد^(٣).

[١١١٣] واتفقوا: [على أنه إذا باع حائطاً واستثنى نخلة بعينها جاز^(٤).

[١١١٤] ثم اختلفوا^(٥): فيما إذا باع حائطاً واستثنى منه أمداداً معلومة، أو إذا

باع صبرة^(٦) واستثنى منها أفقرة، أو إذا باع حائطاً واستثنى منه أرطالاً معلومة، فقال

أبو حنيفة، والشافعي: لا يجوز على الإطلاق.

وقال مالك: يجوز أن يبيع ثمرة جذافاً ويستثنى كَيْلاً معلوماً وقدره بالثلث فما دون

على حكم البيع.

وأما أحمد [فإنه قال: لا يجوز]^(٧) أن يبيع نخلة واحدة ويستثنى منها أرطالاً

معلومة، وأما في البستان، أو الثمرة، أو الصبرة فلا يجوز الاستثناء منها على الإطلاق

في أظهر الروايتين، وهي التي اختارها الخرقى^(٨) وعنه رواية أخرى: يجوز^(٩).

[١١١٥] واتفقوا: على أن الطعام إذا اشترى مكايلة، أو موازنة، أو [معاددة]^(١٠)

(١) «القوانين» (٢٧١)، و«الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٦٩/٢)، و«التحقيق» (٣٣٧/٦).

(٢) «المهذب» (١٩/٢)، و«القوانين» (٢٧٣)، و«حاشية ابن عابدين» (٣٧/٥).

(٣) إلى هنا آخر مسائل كتاب البيع في (ج).

انظر مصادر المسألة: «المجموع» (٣٩٩/٩)، و«المغني» (٣٨/٤).

(٤) «المغني» (٣٤/٤)، و«بداية المجتهد» (٢٦٨/٢).

(٥) ما بين [] ساقط من (ز).

(٦) الصُّبْرَة: هي ما جمع من الطعام بلا كيل ووزن، انظر: «القاموس» (٤٢٢).

(٧) في (ز): فقال يجوز. (٨) انظر: «مختصر الخرقى» (٦٦).

(٩) «المجموع» (٣٧٨/٩)، و«المغني» (٣٣/٤)، و«رحمة الأمة» (١٢٣).

(١٠) في المطبوع: معادة.

فلا يجوز لمن اشتراه أن يبيعه من آخر، أو يعاوض به حتى يقبضه الأول، فإن القبض شرط في صحة هذا البيع^(١).

[١١١٦] ثم اختلفوا: في الطعام إذا ملك بغير بيع ولا معاوضة كالميراث، والهبة، [أو على وجه معروف كالقرض]^(٢) هل يجوز بيعه قبل قبضه؟ فقال الشافعي في [الميراث]^(٣): يجوز بيعه قبل قبضه، وفيما عداه لا يجوز بيعه قبل قبضه. وقال أحمد: لا يجوز بيعه قبل قبضه على الإطلاق.

وقال مالك: يجوز بيعه قبل قبضه، بناءً على أن القبض ليس بشرط في ثبوت الملك بالهبة والصدقة^(٤).

[١١١٧] واختلفوا: فيما إذا باع طعامًا بثمن إلى أجل، فلما حل الأجل باع المشتري من البائع ذلك الطعام بالثمن الذي عليه، هل يصح هذا البيع؟ فأجازه أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، ومنع منه أحمد^(٥).

[١١١٨] واختلفوا: فيما إذا باع عبدًا جانيًا^(٦)، فقال أبو حنيفة، وأحمد: يصح البيع سواء كانت الجناية عمدًا أو خطأ، علم البائع بالجناية أو لم يعلم.

واختلف عن الشافعي فقال أصحابه: له قولان، أحدهما: يصح، وبه قال المزني، والثاني: لا يصح إلا أن [يكون بإذن]^(٧) ولي الجناية، قالوا: وهو المختار؛ لأن الشافعي قال: وبهذا أقول، ومنهم من قال: إن كانت الجناية خطأ لم يجز، وإن كانت

(١) هذه أول مسألة في باب الربا في (ز) وكذلك التي تليها في باب الربا. انظر مصادر المسألة: «الإرشاد» (١٨٦)، و«بداية المجتهد» (٢٤٢/٢)، و«القوانين» (٢٨١)، وما بعدها، «المغني» (١٣١/٤).

(٢) في المطبوع: على أوجه المعروف بالقرض. (٣) في (ز): الموروث.

(٤) «القوانين» (٢٨٢)، و«المجموع» (٣١٩/٩)، وما بعدها.

(٥) «المجموع» (٣٣٢/٩)، و«المغني» (٢٧٩/٤).

(٦) الجاني: هو الذي ارتكب جريمة يعاقب عليها الشرع.

(٧) في (ز): يأذن له.

عمدًا [جاز] ^(١).

[١١١٩] واختلفوا: في بيع رقة المكاتب، فقال أبو حنيفة، ومالك: لا يجوز، إلا أن مالكا قال: يجوز بيع مال الكتابة وهي الدين المؤجل بثمان حال إن كان عينًا بعرض، وإن كان عرضًا فبعين، وعن الشافعي قولان، الجديد منهما: أنه لا يجوز، ولا يكون البيع فسحًا لكتابته، بل يجزيه السيد على ذلك ويقوم فيه مقام السيد الأول ^(٢).

[١١٢٠] واختلفوا: فيما إذا باع ثوبًا بألف [ورطل] ^(٣) من خمر أو باع درهمًا بدرهمين، أو إلى أجل مجهول واتصل به القبض، هل يحصل به الملك؟ فقال أبو حنيفة: قيمة العين المحرمة بالعرض الشرعي يحصل به [ملك حرام] ^(٤) يجب التصديق به، ويملكه المشتري بالقيمة لا بالمسمى، ويجب نقضه وفسخه [^(٥)، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا يصح، وإن اتصل به القبض، ولا يجوز للمشتري أن يتصرف فيه، وإن تصرف فيه كان باطلًا ولا يلزم البائع تسليمه ^(٦) ^(٧).

[١١٢١] واختلفوا: فيما إذا باع ملك غيره بغير إذنه، فقال أبو حنيفة، ومالك: يقف على الإجازة من المالك ويصح، وقال الشافعي: لا يصح، وعن أحمد روايتان كالمذهبيين ^(٨).

(١) في (ز): جازت.

انظر مصادر المسألة: «المهذب» (٥٤/٢)، و«الإشراف» (٥١٤/٢)، و«القوانين» (٢٩٠)، و«المغني» (٢٧٤/٤).

(٢) «المجموع» (٢٩٥/٩)، و«الهداية» (٤٧/٢).

(٣) في (ج) والمطبوع: رطل. (٤) في المطبوع (ج): الملك حرام.

(٥) في (ز): ويرد بالزوائد المنفصلة والمتصلة.

(٦) هذه المسألة في (ز) في باب الربا. (٧) «الهداية» (٥٨/٢)، و«المغني» (٣١٠/٤).

(٨) القول القديم للشافعي أنه ينعقد موقوفًا على إجازة المالك إن أجاز صح البيع وإلا لغا.

انظر: «المجموع» (٣١١/٩)، وما بعدها، «الهداية» (٧٥/٢)، و«الشرح الكبير» (١٨/٤)، و«بداية المجتهد» (٢٨٠/٢).

[١١٢٢] واتفقوا: على أنه إذا تناولت صفقة البيع مباحاً فإنه جائز، وإذا تناولت المحظور كالخمر لم يجز^(١).

[١١٢٣] واتفقوا: فيما إذا اشتملت الصفقة على مباح ومحظور، فقال أبو حنيفة، ومالك: يبطل فيهما، وقال أحمد: العقد يصح في المباح ويبطل في المحظور، وعن الشافعي كالمذهبين^(٢).

[١١٢٤] واتفقوا: على أنه إذا اشترى عبداً بنية أن يعتقه من غير أن يشترط ذلك فإن البيع صحيح^(٣).

[١١٢٥] ثم اختلفوا: فيما إذا اشتراه على [أن]^(٤) يعتقه، فقال أبو حنيفة: البيع باطل فيما حكاه الكرخي، وروى عنه الحسن بن زياد^(٥): جواز البيع، وقال مالك: يجوز ويصح البيع والشرط، وعن الشافعي قولان كالروایتين، وقال أحمد: البيع والشرط صحيحان، وعنه رواية أخرى: يصح البيع ويبطل الشرط^(٦).

[١١٢٦] واتفقوا: على أنه إذا اشترى فهذا على أنه صيود، ودابة على أنها هملاجة صح البيع^(٧).

[١١٢٧] واتفقوا: على أنه يكره أن يباع العنب لمن يتخذة خمراً، فإن خالف

(١) «المجموع» (٣٠٧/٤)، و«رحمة الأمة» (١٢١)، و«القوانين» (٢٧١).

(٢) «المغني» (٣١٥/٤)، و«رحمة الأمة» (١٢٥)، و«القوانين» (٢٨٣)، و«المهذب» (٢٤/٢).

(٣) وذلك لتوفر شروط صحة البيع فيه، وقد انعقد الإجماع على حل البيع وحرمة الربا.

(٤) في (ز): أنه.

(٥) هو أبو علي الحسن بن زياد الأنصاري، العلامة فقيه العراق، صاحب أبي حنيفة، كان أحد الأذكياء

البارعين في الرأي، ولي القضاء بعد حفص بن غياث، توفي (٢٠٤هـ). انظر: «السير» (٣٥٠/٨).

(٦) «رحمة الأمة» (١٣١)، و«المهذب» (٢٢/٢)، و«المغني» (٣٠٩/٤)، و«الإشراف» (٢/

٥١١).

(٧) هذه المسائل الثلاث السابقة في (ز) في باب التصرف.

انظر مصادر المسألة: «المجموع» (٢٨٦/٩).

وباع فهل يصح البيع؟ فمذهب أحمد أنه باطل، وقال مالك: يفسخ البيع ما لم يمت، فإن مات فيتصدق بثمنه، وقال أبو حنيفة، والشافعي: يصح مع الكراهية^(١).

[١١٢٨] واتفقوا: على أن شراء المصحف جائز^(٢).

[١١٢٩] واختلفوا: في بيعه، فكرهه أحمد وحده، وأباحه الآخرون من غير

كراهية^(٣).

[١١٣٠] واتفقوا: على كراهية البيع في وقت النداء يوم الجمعة؛ لقوله تعالى:

﴿وَذُرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

[١١٣١] [و]^(٤) اختلفوا: في المنع منه، فقال مالك، وأحمد: البيع باطل، ولم

يمنع صحته الآخرون، وهذا النداء هو الأذان الثاني عند صعود الخطيب، فإن الأذان

الأول إنما زاده عثمان رضي الله عنه^(٥).

[١١٣٢] واتفقوا: على جواز بيع الصوف [المنفصل]^(٦) عن الحيوان^(٧).

[١١٣٣] واختلفوا: في بيع الصوف على الظهر بشرط الجز، فقال أبو حنيفة،

والشافعي، [وأحمد]^(٨): لا يجوز، وقال مالك: يجوز^(٩).

(١) «المغني» (٣٠٦/٤)، و«التحقيق» (٢٠٥/٦).

(٢) «رحمة الأمة» (١٢٤)، و«المغني» (٣٣١/٤)، و«المجموع» (٣٠٢/٩).

(٣) «رحمة الأمة» (١٢٤)، و«المغني» (٣٣١/٤)، و«المجموع» (٣٠٢/٩).

(٤) في (ز): ثم.

(٥) «القوانين» (١٠٤)، و«الهداية» (٥٩/٢)، و«المهذب» (٢٠٧/١) «بداية المجتهد» (٣٠٩/١).

وزيادة الأذان الأول ورد ذكره في حديث السائب بن يزيد قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس

الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم فلما كان عثمان رضي الله عنه، وكثر الناس زاد

النداء الثالث على الزوراء.

أخرجه البخاري (٩١٢)، وأبو داود (١٠٨٧)، والترمذي (٥١٦).

(٦) في (ز): والمنفصل. (٧) وذلك لتوفر شروط صحة البيع فيه.

(٨) ساقطة من المطبوع.

(٩) «الهداية» (٤٨/٢)، و«المغني» (٢٩٩/٤)، و«الإشراف» (٥٢٧/٢)، و«المجموع» (٣٩٨/٩).

[١١٣٤] واختلفوا: في بيع السرجين النجس، فقال أبو حنيفة: يجوز، وقال الباقر: لا يجوز^(١).

[١١٣٥] واتفقوا: على أن كلب الصيد والماشية يضمن بالإتلاف^(٢).

[١١٣٦] ثم اختلفوا: في جواز بيعه، فقال الشافعي، وأحمد: لا يصح بيعه، وقال أبو حنيفة: يصح، وعن مالك كالمذهبيين^(٣).

[١١٣٧] واتفقوا: على جواز شراء المسلم للعبد المسلم والكافر^(٤).

[١١٣٨] ثم اختلفوا: هل يجوز أن يباع العبد المسلم من الكافر؟ فقال أحمد: لا يصح، وقال أبو حنيفة: يصح ويمنع من استخدامه، ويؤمر بإزالة [الملك] عنه^(٥)، وعن مالك والشافعي كالمذهبيين^{(٦)(٧)}.

[١١٣٩] واختلفوا: في بيع رباة مكة وإجارتها على مذهبين، فمن رأى أنها فتحت عنوة لم يجز بيعها ولا [إجارتها]^(٨)، وهم أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في أظهر روايته، وقال الشافعي: إن فتحت صلحاً فيجوز بيعها وإجارتها^(٩).

[١١٤٠] واختلفوا: في التفريق بين ذوي الأرحام في البيع، فقال أبو حنيفة،

(١) «المجموع» (٢٧٥/٩)، و«رحمة الأمة» (١٢١)، و«الشرح الكبير» (١٦/٤)، و«المغني» (٤/٣٢٧).

(٢) قال ابن قدامة: أما قتل المعلم فحرام، وفاعله مسيء ظالم، وكذلك كل كلب مباح إمساكه؛ لأنه محل منتفع به يباح اقتناؤه فحرم إتلافه كالشاة، ولا نعلم في هذا خلافاً، ولا غرم على قاتله، وبهذا قال الشافعي، وقال مالك وعطاء: عليه الغرم؛ لما ذكرنا من تحريم إتلافه.

انظر: «المغني» (٣٢٥/٤)، و«رحمة الأمة» (١٢١)، و«الإرشاد» (١٩٨).

(٣) «المغني» (٣٢٤/٤)، و«رحمة الأمة» (١٢١)، و«القوانين» (٢٧١)، و«المهذب» (٩/٢).

(٤) «المجموع» (٤٣٤/٩)، و«المغني» (٣٣٢/٤).

(٥) في (ز): ملكه. (٦) هذه المسائل السابقة في (ز) في باب التصرف.

(٧) «المجموع» (٤٣٤/٩)، و«المغني» (٣٣٢/٤).

(٨) في (ز): إجارة بيوتها.

(٩) «المجموع» (٢٩٧/٩)، و«المغني» (٣٣٠/٤)، و«التحقيق» (١٩١/٦)، و«الشرح الكبير» (١٩/٤).

وأحمد : لا يجوز ، وقال مالك : يختص ذلك بالأُم مع ولدها ، وقال الشافعي : يختص بالوالدين وإن علوا ، والمولودين وإن سفلوا ، فإن خالف البائع وباع وفرق فالبيع باطل عند مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وقال أبو حنيفة : لا يبطل^(١) .

[١١٤١] واختلفوا : في وقت المنع من ذلك أو جوازه ، فقال أبو حنيفة ، ومالك : يختص ذلك بما قبل البلوغ ، وقال الشافعي : يمنع منه ما لم يبلغ سبعا أو ثمانيا ، وفيما وراء السبع إلى البلوغ قولان ، وقال أحمد : يمنع منه قبل البلوغ وبعده على الإطلاق^(٢) .

[١١٤٢] واختلفوا : في بيع دود القز ، وفي النحل منفردة عن كوارتها إذا رآها المتعاقدان محبوسة في بيوتها ، فأجازها مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز^(٣) .

[١١٤٣] واختلفوا : في بيع الزيت النجس ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : لا يجوز ، وقال أبو حنيفة : يجوز^(٤) .

[١١٤٤] واختلفوا : في الإقالة ، فقال أبو حنيفة : هي فسخ في حق البائع والمشتري ، وسواء كان قبل القبض أو بعده ، وهي بيع في حق غيرهما في الشفعة والرد بالعيب ، وقال مالك في المشهور عنه : هي بيع بكل حال ، وعنه : أنها فسخ ، وقال الشافعي في أحد قوليه : هي فسخ في حقهما وفي حق الغير ، سواء كان قبل القبض أو

(١) «القوانين» (٢٨٣) ، و«المغني» (٣٣٣/٤) ، و«التلقيين» (٣٩٣) ، و«المجموع» (٤٤٢/٩) ، وما بعدها .

(٢) «القوانين» (٢٨٣) ، و«المغني» (٣٣٣/٤) ، و«التلقيين» (٣٩٣) ، و«المجموع» (٤٤٢/٩) ، وما بعدها .

(٣) «المغني» (٣٢٩/٤) ، و«المجموع» (٣٠٤/٩) ، و«الهداية» (٥٠/٢) ، و«حاشية ابن عابدين» (١٨٦/٥) .

(٤) «المجموع» (٢٨٤/٩) ، و«الشرح الكبير» (١٧/٤) ، و«الإشراف» (٥٢٦/٢) ، و«التحقيق» (٦/١٩٥) .

بعده، وعن أحمد روايتان، [إحدهما]^(١): كمنهـب الشافعي، والأخرى: كالمشهور من مذهب مالك^(٢).

[١١٤٥] واختلفوا: في بيع المريض لوارثه بعوض المثل، فقال أبو حنيفة: لا يصح، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: يجوز^(٣).

[١١٤٦] واتفقوا: على أن بيع الحصاة، والملامسة، والمنابذة باطل، وهو أن يلقي حجراً فيجب البيع، أو يبنذ الثوب فيجب البيع، أو يلمسه فيجب البيع^(٤).

[١١٤٧] واختلفوا: في بيع وشرط، فقال أبو حنيفة، والشافعي: يبطل العقد والشرط جميعاً، وذلك مثل أن يشتري داراً، أو عبداً، أو دابةً ويشترط البائع عليه منفعة سكنها شهراً، أو استخدام العبد شهراً، أو ركوب الدابة شهراً ونحوه.

وقال مالك، وأحمد: البيع والشرط صحيحان، ولا يبطل البيع عند أحمد إلا بأن يكون فيه شرطان، مثل أن يشتري ثوباً ويشترط على البائع قصارته وخياطته، ونحو ذلك فهذا يبطل العقد به، إلا أن مالكا استثنى في خدمة العبد، [وركوب الدابة]^(٥) إلا أن تكون في مدة لا [يتغير]^(٦) في مثله^(٧).

[١١٤٨] واتفقوا: على أن بيع الغرر كالضالة، والآبق، والطير في الهواء، والسّمك في الماء باطل^(٨).

(١) في (ز)، و(ج): أحدهما وهو خطأ.

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٢٤٢/٥)، و«المغني» (٢٤٤/٤)، و«بداية المجتهد» (٢٣٥/٢)، و«الهداية» (٦٠/٢).

* والإقالة: هي الدفع والإزالة، يقال: أقال الله عثرتك، أي: أزالها، فهي رفع للعقد وإزالة له.

(٣) هذه المسائل السبع السابقة في (ز) في باب التصرف.

(٤) «الهداية» (٤٩/٢)، و«المغني» (٢٩٧/٤)، و«القوانين» (٢٨١)، و«المهذب» (٢٠/٢).

(٥) في (ز): والركوب للدابة. (٦) في (ز): يتعين.

(٧) «القوانين» (٢٨٣)، و«حاشية ابن عابدين» (٢٠٣/٥)، و«المغني» (٣٠٨/٤).

(٨) «المجموع» (٣٤٣/٩)، و«الشرح الكبير» (٢٧/٤)، و«الهداية» (٤٨/٢)، و«رحمة الأمة»

[١١٤٩] واتفقوا: على أنه لا يجوز بيع وسلف، وهو أن يبيع الرجل السلعة على أن يسلفه سلفًا، أو يقرضه قرضًا^(١).

[١١٥٠] واتفقوا: على أنه لا يجوز بيع ما ليس عنده، وهو أن يبيعه شيئًا ليس [له]^(٢)، ولا في ملكه ثم يمضي فيشرته له^(٣).

[١١٥١] واتفقوا: على أن يبيع المضامين: وهو بيع ما في بطون الأنعام، وبيع الملاقيح: وهو بيع ما في ظهورها، وبيع جبل الحبلية: وهو نتاج الجنين باطل^(٤).

[١١٥٢] واتفقوا: على أن يبعين في بيعة واحدة باطل، وهو أن يبيع [متمنًا]^(٥) واحدًا بأحد ثمنين مختلفين مثل أن يقول: بعتك هذا الثوب بعشرة صحاحًا أو باثني عشر مكسورة باطل^(٦).

[١١٥٣] واتفقوا: في بيع العربون، وهو أن يشتري الرجل السلعة بثمن ويقدم بعضه على أنه إن اختار تمام البيع [نقد]^(٧) تمام الثمن، وإن كره البيع رد المبيع ولم يرد العربون، [ولا]^(٨) يرجع على البائع بما نقده من الثمن والشراء، والبيع في ذلك سواء، فقال مالك، والشافعي، وأحمد: هو باطل^(٩).

[١١٥٤] واتفقوا: على أن يبيع الكالئ بالكالئ، وهو يبيع الدين بالدين، مثل أن

(١) «المغني» (٤/٣١٤)، و«المجموع» (٩/٤٨٣)، و«القوانين» (٢٨٣).

(٢) في (ز): هو عنده.

(٣) «الشرح الكبير» (٤/١٩)، و«المهذب» (٢/١٣)، و«الإرشاد» (١٩٩).

(٤) «المهذب» (٢/٢٠)، و«الشرح الكبير» (٤/٣١)، و«القوانين» (٢٨٠)، و«بداية المجتهد» (٢/٢٤٥).

(٥) في المطبوع: متمنًا.

(٦) «المغني» (٤/٣١٣)، و«القوانين» (٢٨١)، و«الإرشاد» (١٩٨)، و«الاستذكار» (٦/٤٤٨).

(٧) في (ز): نفذ.

(٨) في (ز): ولم.

(٩) «القوانين» (٢٨٢)، و«الاستذكار» (٦/٢٦٣)، و«نيل الأوطار» (٥/١٨٦)، و«الإقناع في

مسائل الإجماع» (٢/٢٩٩).

يعقد رجل بينه وبين آخر سلمًا في عشرة أثواب موصوفة في ذمة المبتاع [إلى أجل] ^(١) بثمان مؤجل ، وسواء اتفق الرجلان أو اختلفا باطل ^(٢) .

[باب الربا] ^(٣)

[١١٥٥] **واتفقوا** : على أن الربا الذي حرمه الله [تعالى] ^(٤) ضربان ، زيادة ونساء . فمنها الأعيان الستة التي نص [النبي] ^(٥) ﷺ وهي الذهب ، والفضة ، والبر ، والشعير ، والتمر ، والملح ^(٦) .

[١١٥٦] **[وأجمع]** ^(٧) : المسلمون على أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفردًا ، والورق بالورق منفردًا ، تبرها ، ومضروبها ، وحليها ، إلا مثلًا بمثل ، وزنًا بوزن ، يدًا بيد ، وأنه لا يباع شيء منها غائب بناجز ، فقد حرم في هذا الجنس [الربا] ^(٨) من [طريقه] ^(٩) الزيادة والنساء جميعًا ^(١٠) .

(١) زيادة من (ز) .

(٢) « القوانين » (٢٧٣) ، و« الاستذكار » (٤٩٣/٦) ، و« نيل الأوطار » (١٩٠/٥) ، و« الإجماع » لابن المنذر (١١٦) .

(٣) الربا في اللغة : الزيادة . وشرعًا : الزيادة في أشياء مخصوصة . انظر : « المغني » (١٣٣/٤) .

(٤) في المطبوع : **وَعَلَى** . (٥) في (ج) ، و(ز) : الشارع .

(٦) الربا نوعان :

١- ربا الفضل : وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر .

٢- ربا النساء وهو البيع لأجل .

وأما الحديث الوارد فيها فهو حديث عبادة بن الصامت قال : (سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب ، بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، إلا سواء بسواء ، عينا بعين ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى) .

رواه مسلم (١٥٨٧) ، وأبو داود (٣٣٤٩) ، والترمذي (١٢٤٠) .

(٧) في (ج) ، و(ز) : فأجمع . (٨) ليست في المطبوع .

(٩) في المطبوع : طريقة .

(١٠) « الإشراف » (٤٤٥/٢) ، و« المجموع » (٥٠٦/٩) ، و« رحمة الأمة » (١٢٦) ، و« القوانين » (٢٧٣) .

[١١٥٧] واتفقوا: على أنه يجوز بيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب، متفاضلين يدًا بيد، ويحرم ذلك نساءً^(١).

[١١٥٨] واتفقوا: على أنه لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، [والمالح بالملح، والتمر بالتمر]^(٢) إذا كان بمعيار إلا [مثلاً]^(٣) بمثل، يدًا بيد، ولا يباع شيء منها غائب بناجز، إلا أن أبا حنيفة قال: يجوز التفرق في ذلك قبل القبض وحده^(٤).

[١١٥٩] واتفقوا: على أنه يجوز بيع التمر بالملح، والملح بالتمر، متفاضلين يدًا بيد، ولا يجوز أن [يتفرقا]^(٥) من المجلس قبل القبض، إلا أبا حنيفة فإنه قال: ليس من شرط صحته القبض في المجلس في الجنسين إلا أن يكون [جزءًا]^(٦) من صبرة^(٧).

[١١٦٠] واتفقوا: على أنه لا يجوز بيع الجيد بالرديء من جنس واحد مما يجري فيه الربا إلا [مثلاً]^(٨) بمثل، سواء بسواء^(٩).

[١١٦١] واتفقوا: على أنه يجوز بيع الحنطة بالشعير، والعسل بالزبيب متفاضلاً يدًا بيد، وأنه لا يجوز نساءً^(١٠).

-
- (١) «القوانين» (٢٧٣)، و«رحمة الأمة» (١٢٦)، و«المهذب» (٢٨/٢)، و«الهداية» (٦٧/٢).
- (٢) في المطبوع: والتمر بالتمر والملح بالملح.
- (٣) في (ج): مثل.
- (٤) «المغني» (١٣٥/٤)، و«القوانين» (٢٧٧)، و«بداية المجتهد» (٢٢٠/٢)، و«رحمة الأمة» (١٢٦).
- (٥) في المطبوع: يفترقا. (٦) في المطبوع: جزاء.
- (٧) «بداية المجتهد» (٢٢٥/٢)، و«المهذب» (٢٩/٢)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٢٩٥/٢).
- (٨) في (ج): مثل.
- (٩) «الهداية» (٦٨/٢)، و«القوانين» (٢٧٥)، و«الشرح الكبير» (١٤١/٤)، و«بداية المجتهد» (٢/٢٣٣).
- (١٠) «المغني» (١٤١/٤)، و«المجموع» (٥٠٥/٩)، و«القوانين» (٢٧٧)، و«رحمة الأمة» (١٢٦).

[١١٦٢] واتفقوا: على أن يبيع الحنطة بالذهب والفضة نساءً جائزاً^(١).
 [١١٦٣] واتفقوا: على أنه لا يجوز بيع التمر بالملح، والملح بالتمر نساءً على الإطلاق^(٢).

[١١٦٤] واختلفوا: في الحنطة والشعير هل هما جنس واحد أو جنسان؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي^(٣)، وأحمد في أظهر روايته: إنهما جنسان يجوز التفاضل [فيهما]^(٤) والمماثلة، وقال مالك، وأحمد في الرواية الأخرى: هما جنس واحد [فلا]^(٥) يجوز عندهما إذا بيع [بعضهما]^(٦) ببعض إلا مثلاً بمثل يداً بيد^(٧).

[١١٦٥] واتفقوا: على أن المكيلات المنصوص عليها وهي البر، والشعير، والتمر، والملح مكيلة [أبداً]^(٨)، لا يجوز بيع بعضها ببعض إلا كيلاً، والموزونات المنصوص عليها [أبداً موزونة]^(٩)^(١٠).

[١١٦٦] وأما ما لم ينص على تحريم [التفاضل]^(١١) فيه كيلاً ولا وزناً فاختلفوا فيه، فقال أبو حنيفة: المرجع فيه إلى عادات الناس بالبلد الذي هم فيه.

وقال مالك، والشافعي، وأحمد: المرجع فيه إلى عرف العادة بالحجاز في عهد رسول الله ﷺ فما كانت العادة فيه بالمدينة [بالكيل]^(١٢) لم يجز إلا كيلاً في سائر

(١) «بداية المجتهد» (٢٢٥/٢)، و«القوانين» (٢٧٦)، و«الهداية» (٦٩/٢).

(٢) «المغني» (١٤٢/٤)، و«الإشراف» (٤٥٣/٢)، و«الهداية» (٦٧/٢)، و«المجموع» (٧٣/١٠).

(٣) في (ز)، و(ج) تقديم وتأخير في الكلام.

(٤) في المطبوع: منهما. (٥) في المطبوع: ولا.

(٦) في المطبوع: بعضها.

(٧) «القوانين» (٢٧٧)، و«رحمة الأمة» (١٢٦)، و«المغني» (١٥١/٤)، و«الإشراف» (٤٦٦/٢).

(٨) في المطبوع: أبداً. (٩) في المطبوع: موزونة أبداً.

(١٠) «الهداية» (٦٩/٢)، و«المغني» (١٤٥/٤)، و«المجموع» (١٩٨/١٠).

(١١) في المطبوع: الفضل. (١٢) في المطبوع: الكيل.

الدنيا ، وما كانت العادة فيه بمكة الوزن [لم] ^(١) يجز إلا وزنًا في سائر الدنيا فأما ما ليس هناك عرف احتمال أن يرد إلى أقرب الأشياء [به] ^(٢) شبهًا بالحجاز ، واحتمل أن يعتبر بالعرف في موضعه ^(٣) .

[وقال المؤلف] ^(٤) : وهذا فإنما يعني به فيما يباع من [ثمر بثمر] ^(٥) فيكون

المعيار [] ^(٦) فيما بينهما الكيل .

فأما قولهم : [إن] ^(٧) الكيل كيل المدينة ، والميزان ميزان مكة ، فإن أصل

المسلمين الذين بنوا عليه في بيع التمر بالتمر هو فعل رسول الله ﷺ في ذلك بالمدينة ، وذلك التمر فهو [يتيسر] ^(٨) كيله [فإنه] ^(٩) ينبت في أرض لا تغشاها المياه ، فيكون تمرها في الغالب يابسًا يتأتى كيله ، ويكون المعيار فيه الذي يكشف الصحة [ويحرر] ^(١٠) المماثلة هو الكيل .

فأما [التمر التي بواد] ^(١١) العراق وغيرها من الأراضي التي [تغشى نخيلها] ^(١٢)

المياه فإنها لا تتصور فيها المماثلة في الكيل ، ولا [يتحرر] ^(١٣) إلا بالوزن .

والذي أراه أن رسول الله ﷺ لما ثبت عنه كيل التمر بالمدينة فإنه يستفاد منه

تأصيل المماثلة ، وأن لا يؤخذ من ذلك شيء إلا بمعيار ، فيكون فيما يتهياً كيله الكيل ، وفيما لا يتهياً كيله الوزن [وكذلك] ^(١٤) القول في ميزان مكة ، فأما بيعها بالذهب كيلاً

(١) في المطبوع : فلم . (٢) ليست في المطبوع .

(٣) « المغني » (٤/١٤٨) ، « الهداية » (٢/٦٩) ، « التحقيق » (٦/١٢٤) ، « المهذب » (٢/٣١) .

(٤) في المطبوع : قال الوزير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وفي (ز) : قال الوزير أيده الله .

(٥) في المطبوع : تمر بتمر . (٦) في (ز) : معيار .

(٧) في المطبوع : أن . (٨) في المطبوع : متيسر .

(٩) في المطبوع : لأنه . (١٠) في المطبوع : وتحرر .

(١١) في المطبوع : التمر الذي بواد . (١٢) في المطبوع : يغش فحلها .

(١٣) في المطبوع : يتحرز . (١٤) في المطبوع : كذلك .

ووزناً وصبراً فإن ذلك جائز^(١).

[١١٦٧] واتفقوا: على أنه يحرم على المسلمين الربا في دار الحرب [كما يحرم عليهم (الربا)^(٢) في دار (الإسلام)^(٣) لا فرق (بينهما)^(٤) في التحريم]^(٥)، إلا أبا حنيفة فإنه قال: بالفرق بين الدارين في التحريم، وقال: يحل للمسلم ذلك مدة كونه في دار الحرب خاصة^(٦).

[١١٦٨] واختلفوا: فيما ليس بكييل ولا موزون مثل الثياب، والحيوان، ونحو ذلك من الأشياء المعدودة، هل يجوز بيع [بعضه]^(٧) ببعض نساء؟ فقال أبو حنيفة: يحرم النساء في الجنس بانفراده، فعلى هذا المذهب عنده لا بأس ببيع البقرة بشاتين نساء لاختلاف الجنسين، ولا يجوز عنده بقرة بقرتين نساء، وقال مالك: الجنس الواحد مع [تساويه]^(٨) في الصفة يحرم فيه النساء إن كان متفاضلاً، فأما إن تفاضل الجنس الواحد في نفسه مثل أن تكون البقرة لبوناً، أو الفرس جواداً، أو الجمل نجيباً فأسلم في عدة من جنسه مما لا [يماثله]^(٩) في الصفة ولا يقاربه في الجودة فجائز كالجنسين، فأما في []^(١٠) الجنسين فلا يحرم [فيه النساء]^(١١) بحال [وإن]^(١٢) كان متفاضلاً.

(١) ويؤيد ما قاله ابن هبيرة حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، قال: «الكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة» أخرجه أبو داود (٣٣٤٠)، والنسائي (٢٥١٩، ٤٦٠٨)، وهذا نص في المسألة مرجح لقول الجمهور.

- (٢) ساقطة من (ز).
 (٣) في المطبوع: السلم.
 (٤) في المطبوع: بينهم.
 (٥) ما بين [] ساقط من (ج).
 (٦) «المجموع» (٤٨٨/٩)، و«بدائع الصنائع» (٦٦/٧)، و«حاشية ابن عابدين» (٣١٢/٥)، و«المنغني» (١٧٦/٤).
 (٧) في (ز): بعضها.
 (٨) في (ج): تساوي.
 (٩) في المطبوع: مماثلة.
 (١٠) في المطبوع: بيان.
 (١١) في المطبوع: النساء فيه.
 (١٢) في (ز): فإن.

وقال الشافعي: لا يحرم [فيه النساء] ^(١) بحال.

وعن أحمد ثلاث روايات، [إحداها] ^(٢): يجوز التفاضل والنساء في ذلك كله على الإطلاق، والرواية الأخرى: [إن كانت من جنس لم يجز بيع بعضها ببعض نساء] ^(٣)، وإن كانت من جنسين كثياب بحيوان جاز النساء كمذهب أبي حنيفة، والثالثة: أن العروض بانفرادها [يحرم] ^(٤) النساء على الإطلاق، سواء اتفقت أجناسها أو اختلفت، وهي التي اختارها الخرقى ^(٥)، فعلى هذه الرواية لا يجوز بيع بغير بيعيرين نساء، ولا بقرة بشاتين نساء، ولا ثوب بثوبين نساء، ويجوز يدا بيد ^(٦).

[١١٦٩] واتفقوا: على أنه ليس بين السيد وبين عبده رباً ^(٧).

[١١٧٠] واتفقوا: على أن الربا لا يجري في الماء، وأن التفاضل جائز فيه، إلا في إحدى الروايتين عن مالك: أن الربا يجري فيه؛ لأنه مكيل عنده، ووافقه على ذلك محمد بن الحسن، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي ^(٨).

[١١٧١] واختلفوا: هل يجوز بيع الحنطة بالدقيق، والحنطة بالسويق، والسويق بالدقيق، فقال أبو حنيفة، والشافعي في المشهور عنه: لا يجوز بحال.

وعن مالك روايتان، إحداهما: يجوز [ذلك] ^(٩) إذا كان بالوزن، ولا يجوز إذا كان بالكيل، والأخرى: المنع من ذلك.

(١) في المطبوع: النساء فيه.

(٢) في (ز) و(ج): إحداهن.

(٣) ساقطة من (ز).

(٤) عبارة الخرقى: وكل ما كيل أو وزن من سائر الأشياء فلا يجوز التفاضل فيه، إذا كان جنساً واحداً،

وما كان من جنسين جاز التفاضل فيه يداً بيد ولا يجوز نسيته، انظر: «مختصر الخرقى» (٦٤).

(٥) «المجموع» (٥٠١/٩)، و«رحمة الأمة» (١٢٦)، و«القوانين» (٢٧٩)، و«المغني» (٤/١٤٣).

(٦) هذه المسألة ليست في (ز).

انظر مصادر المسألة: «حاشية ابن عابدين» (٣١٢/٥)، و«الهداية» (٧٣/٢).

(٨) «الإشراف» (٤٦٧/٢)، و«المهذب» (٣٨/٢)، و«المغني» (٤/٣٣٥).

(٩) في المطبوع: وذلك.

وقال عبد الوهاب في «الإشراف»^(١): اختلف أصحابنا في قول مالك في هذه المسألة، فمنهم من يقول: المسألة على روايتين، إحداهما: الجواز وزناً، والأخرى: المنع، ومنهم من يقول: إنما هي على اختلاف حالين [إن كان كيلاً بكيل]^(٢) [فلا]^(٣) يجوز، وإن كان وزناً بوزن جاز.

وعن أحمد روايتان، إحداهما: كمذهب مالك في الجواز وزناً، والأخرى: لا يجوز وهي المشهورة.

ثم اختلف مجيزاه في إحدى الروايتين عن كل واحد منهما في كيفية جوازه، فقال مالك: يجوز متساوياً ومتفاضلاً، [ووافقه على ذلك صاحباً أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد]^(٤)، وقال أحمد: لا يجوز إلا متساوياً ولا يجوز متفاضلاً^(٥).

[١١٧٢] واتفقوا: على أن الربا المحرم يجري في غير الأعيان الستة المنصوص عليها، وأنه متعد منها إلى كل ملحق بشيء منها^(٦).

[١١٧٣] ثم اختلفوا: في العلة، فقال أبو حنيفة، وأحمد: العلة في الذهب والفضة الوزن والجنس، [فكل ما]^(٧) جمعه [الوزن والجنس]^(٨)، فالتحريم ثابت فيه إذا باعه متفاضلاً كالذهب والفضة، ثم يتعدى منهما إلى الحديد، [والنحاس، والرصاص]^(٩) وما أشبهه.

وقال مالك، والشافعي: العلة في الذهب والفضة الثمنية، فلا يجري الربا عندهما في الحديد [والنحاس]^(١٠)، والرصاص وما أشبهها، وقال أبو حنيفة، وأحمد في

(١) انظر: «الإشراف» (٤٥٦/٢).

(٢) في المطبوع: إن كان قليلاً تكيل.

(٣) في (ز): ولا.

(٤) ساقطة من المطبوع.

(٥) «المهذب» (٣٦/٢)، و«القوانين» (٢٧٨)، و«المغني» (١٥٢/٤)، و«بداية المجتهد» (٢٣١/٢).

(٦) انظر مصادر المسألة القادمة.

(٧) في (ز) والمطبوع: فكلما.

(٨) في المطبوع: الجنس والوزن.

(٩) في المطبوع: الرصاص والنحاس.

(١٠) من (ز).

أظهر الروايات [عنه^(١)]، وهي اختيار الخرقى^(٢) وشيوخ أصحابه: العلة في الأعيان الأربعة الباقية زيادة كيل في جنس المكيلات، [فكل ما^(٣)] جمعه الجنس والكيل فالتحريم فيه ثابت إذا بيع متفاضلاً كالحنطة، والشعير، والنورة والجص والأشنان وما أشبهه.

وعن أحمد رواية [أخرى^(٤)] في علة الأعيان الأربعة: أنها مأكول مكيل، أو مأكول موزون، فعلى هذه الرواية لا ربا فيما يؤكل وليس بمكيل ولا موزون، مثل الرمان، والسفرجل، والبطيخ، والخيار، ولا في غير المأكول مما يكال ويوزن كالنورة، والجص، والأشنان.

وعنه رواية ثالثة: في علة الأعيان الأربعة أنه مأكول جنس، فعلى هذه الرواية يحرم ما كان مأكولاً خاصة، ويدخل في التحريم سائر المأكولات، ويخرج [منه^(٥)] ما ليس بمأكول.

وقال مالك: العلة في الأعيان الأربعة كونها مقتاتة، وما يصلح للقوت من جنس مدخر، فيدخل تحريم الربا في ذلك كله كالأقوات المدخرة، واللحوم، والألبان، والخلول، والزيت، والعب، والزبيب، [والزيتون^(٦)]، والعسل، والسكر.

وقال الشافعي في الجديد: إن العلة في الأعيان الأربعة أنها مطعوم جنس، فعلى هذا [يجري^(٧)] الربا عنده في الرمان، والسفرجل، والبيض، ونحوه فلا يجوز بيع سفرجلة بسفرجلتين، ولا بيضة ببيضتين، ولا رمانة برمانتين، كالرواية الثالثة عن أحمد، وقال في القديم: مطعومة مكيلة أو موزونة، فعلى هذا القول لا يجري الربا

(٢) انظر: «مختصر الخرقى» (٦٤).

(٤) في المطبوع: ثانية.

(٦) ساقطة من (ج).

(١) في المطبوع: فعل.

(٣) في (ج)، والمطبوع: فكلما.

(٥) في المطبوع: معه.

(٧) في المطبوع: يحرم.

بمجرد [الطعم] ^(١) في المطعومات ^(٢) .

[١١٧٤] واختلفوا : هل يجوز بيع الدقيق [بالدقيق] ^(٣) مع تساويهما في النعومة مثلاً بمثل ؟ فقال [أبو حنيفة ، ومالك] ^(٤) ، وأحمد : يجوز ، وقال الشافعي : لا يجوز ^(٥) .

[١١٧٥] واختلفوا : هل يجوز بيع الخبز بالخيز رطباً وزناً على التساوي ؟ فقال الشافعي : لا يجوز ، وقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد : يجوز ، إلا أن مالكاً زاد عليهم : بشرط جواز بيعه على التحري والتقريب أيضاً في الأسفار خاصة ^(٦) .

[١١٧٦] واختلفوا : هل يجوز بيع الحنطة المبلولة باليابسة مثلاً بمثل ؟ فقال أبو حنيفة : يجوز ، وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : لا يجوز ^(٧) .

[١١٧٧] واختلفوا : في نخل العنب وخل التمر هل هما جنسان أو جنس ؟ فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد في إحدى روايته : هما جنسان ، فيجوز بيع بعضهما ببعض متفاضلاً ، وقال مالك : هما جنس واحد ، فلا يجوز بيع بعضهما ببعض إلا على التساوي ، وهي الرواية الثانية عن أحمد ^(٨) .

[١١٧٨] واختلفوا : هل يجوز بيع اللحم باللحم ، والبيض بالبيض على التحري ؟ فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد : لا يجوز بحال ، وقال مالك : يجوز بيعه على التحري .

(١) في (ز) : الطعام ، وفي المطبوع : الطعمة .

(٢) «المغني» (١٣٥/٤) ، وما بعدها ، و«بداية المجتهد» (٢٢٠/٢) ، و«المهذب» (٢٦/٢) ، و«الإشراف» (٤٤٧/٢) .

(٣) ساقطة من (ج) . (٤) في المطبوع : مالك وأبو حنيفة .

(٥) «الإشراف» (٤٥٧/٢) ، و«رحمة الأمة» (١٢٧) ، و«المهذب» (٢٩/٢) ، و«القوانين» (٢٧٨) .

(٦) «القوانين» (٢٧٨) ، و«المغني» (١٥٤/٤) ، و«الإشراف» (٤٥٧/٢) ، و«المهذب» (٢٩/٢) .

(٧) «رحمة الأمة» (١٢٧) ، و«الشرح الكبير» (١٦١/٤) ، و«المهذب» (٣٣/٢) ، و«الهداية» (٧١/٢) .

(٨) «المهذب» (٣٧/٢) ، و«المغني» (١٥١/٤) ، و«الهداية» (٧٢/٢) ، و«الإشراف» (٤٦١/٢) .

واختلف أصحابه ، فمنهم من قال : ذلك جائز على الإطلاق ، ومنهم من شرط فيه [تعذر] ^(١) الموازين [كالبوادي] ^(٢) والأسفار ^(٣) .

[١١٧٩] واختلفوا : في اللحم هل هي جنس واحد أو أجناس ؟ فقال أبو حنيفة : هي أجناس مختلفة باختلاف أصولها .

وقال مالك : هي ثلاثة أصناف ، لحم ذوات الأربع من الأنعام والوحش كلها صنف واحد ، ولحوم الطير كلها صنف واحد ، ولحوم ذوات الماء صنف .

وقال الشافعي في قول : كلها جنس واحد ، وفي الآخر : أنها أجناس على الإطلاق .

وعن أحمد روايات [ثلاث] ^(٤) ، إحداها : أنها أجناس مختلفة باختلاف أصولها مطلقاً كمذهب أبي حنيفة وأحد القولين عن الشافعي ، وعنه رواية ثانية : أنها أربعة أجناس ، لحم الأنعام صنف ، والوحش صنف ، والطيور صنف ، ودواب الماء صنف ، وعنه رواية ثالثة : أنها كلها جنس واحد [كالقول] ^(٥) الآخر عن الشافعي ، وهي أعني هذه الرواية الثالثة اختيار الخرقى ^(٦) .

فائدة الخلاف بينهم أن من قال : هي جنس واحد لم يجز بيع بعضها ببعض على

(١) في المطبوع : تعدد .

(٢) «الإشراف» (٤٥٧/٢) ، و«بداية المجتهد» (٢٢٩/٢) ، و«المغني» (١٥٥/٤) ، و«المهذب» (٣٠/٢) .

(٤) في (ز) ، و(ج) : ثلاثة .

(٦) انظر : «مختصر الخرقى» (٦٤) .

وهذه هي المسألة السابعة والثلاثون من المسائل التي خالف فيها الخرقى أبا بكر عبد العزيز ، حيث اختار الأخير أن اللحوم أجناس مختلفة كالألبان وهي الرواية الصحيحة عن أحمد ، انظر : «طبقات الحنابلة» (٧٩/٢) .

انظر مصادر المسألة : «المغني» (١٥٥/٤) ، و«الإشراف» (٤٥٨/٢) ، و«الهداية» (٧٢/٢) ، و«المهذب» (٣٠/٢) .

الإطلاق متمائلاً ، ومن قال : هي أجناس ثلاثة أو أربعة أو مختلفة على الإطلاق أجاز بيع كل واحد منها بخلافه من الجنس الآخر متفاضلاً ، ولم يجزه بصفة إلا متمائلاً ، وكذلك اختلافهم في الألبان .

[١١٨٠] واتفقوا : على أنه لا يجوز بيع الرطب بالتمر ، إلا أبا حنيفة فإنه أجازها^(١) .

[١١٨١] واتفقوا : على أنه لا يجوز بيع الرطب بالرطب مثلاً بمثل ، إلا الشافعي فإنه منع منه^(٢) .

[١١٨٢] واتفقوا : على أن لبن الآدميات طاهر يجوز بيعه وشربه ، وانفرد أبو حنيفة من بينهم بأن قال : لا يجوز بيعه ، وقال بعض الشافعية : هو نجس^(٣) .

[١١٨٣] واختلفوا : في بيع العرايا ، فأجازها مالك ، [والشافعي ، وأحمد]^(٤) ، وحجتهم الحديث الصحيح ، وقد تقدم ذكرنا له^(٥) على اختلاف بينهم في صفة العرايا المباحة وقدرها ، وسيأتي بيانه إن شاء الله [تعالى]^(٦) ، ومنع منه أبو حنيفة على الإطلاق .

[١١٨٤] فأما اختلافهم : في قدرها ، فقال مالك في إحدى الروايتين ، والشافعي في أحد [قوله]^(٧) : يجوز في خمسة أوسق .

(١) « الهداية » (٧١/٢) ، و« المهذب » (٣٣/٢) ، و« القوانين » (٢٧٩) ، و« المغني » (١٤٤/٤) .

(٢) « المهذب » (٣٣/٢) ، و« المغني » (١٤٥/٤) ، و« الإشراف » (٤٦٢/٢) .

(٣) « الإشراف » (٤٦٢/٢) ، و« الهداية » (٥٠/٢) ، و« بدائع الصنائع » (٤٩٩/٦) .

(٤) في المطبوع : أحمد والشافعي .

(٥) ولفظ الحديث عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : نهى عن بيع التمر بالتمر ، ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً .

أخرجه البخاري (٧١٩٢) ، ومسلم (١٢٩٤) ، وهو في « الجمع بين الصحيحين » برقم (٧٦٤) ،

(٤٧٦/١) ط ابن حزم .

(٦) ليست في المطبوع . (٧) في المطبوع : القولين .

وقال أحمد: إنما يجوز فيما دون خمسة أوسق ولا يجوز في الخمسة، وعن الشافعي، ومالك مثله، ولم يختلفوا [في أنها] ^(١) لا [يجوز] ^(٢) فيما زاد على خمسة أوسق.

وصفتها عند مالك، أن يكون قد وهب رجل لآخر ثمرة نخلة أو [نخلات] ^(٣) من [حائطه] ^(٤) ويشق على الواهب دخول الموهوب له إلى قراحه فلا يجوز لمن [أعريها] ^(٥) يبيعها حتى يبدر [صلاحها] ^(٦)، ثم إذا بدا [صلاحها] ^(٧) فله يبيعها ممن شاء غير [معريها] ^(٨) بالذهب والفضة والعروض [فعريها] ^(٩) خاصة [بخرصها] ^(١٠) تمرًا [وذلك له] ^(١١) بثلاثة شروط، أحدها: أن يدفعها إليه عند الجذاذ، فإن شرط قطعها في الحال لم يجز، والثاني: أن يكون في خمسة أوسق [فدون] ^(١٢)، فإن زاد على ذلك لم [يجز] ^(١٣)، والثالث: أن يبيعها بالتمر مقصورًا على [معريها] ^(١٤) خاصة دون غيره، وهي في كل ثمرة تبيس وتدخر.

فأما الشافعي وأحمد [فيجوز] ^(١٥) عندهما أن [يبيع] ^(١٦) الموهوب له ثمرة النخلة والنخلات خرصًا بمثلها [من الثمر] ^(١٧) [الموضوع على الأرض نقدًا من معريها أو من غيره، يأكلها المشتري رطبًا] ^(١٨) فإن [أخرها] ^(١٩) المشتري حتى [ثمرت] ^(٢٠) بطل البيع، ولا يجوز بيعها نساءً ولا يجوز بيعها قبل أن [يبدو

- | | |
|---|---|
| (١) في المطبوع: أنه . | (٢) في (ز) والمطبوع: تجوز . |
| (٣) في المطبوع: غلات . | (٤) في المطبوع: حائط . |
| (٥) في (ز): أعريها، وفي المطبوع: أعراها . | (٦) في (ج) والمطبوع: إصلاحها . |
| (٧) في (ج) والمطبوع: إصلاحها . | (٨) في (ز): مغترسها . |
| (٩) في (ز): مغترسها . | (١٠) في المطبوع: تحريصها . |
| (١١) في (ز): وله ذلك . | (١٢) في المطبوع: على معريها خاصة أوسق . |
| (١٣) في (ز): تجز . | (١٤) في (ز): مغرسها . |
| (١٥) في (ز): فتجوز . | (١٦) في (ز): يبع . |
| (١٧) في المطبوع: رطبًا . | (١٨) ساقطة من المطبوع . |
| (١٩) في المطبوع: تركها . | (٢٠) في (ز): تتمر، وفي المطبوع: تتمر . |

صلاحها] ^(١) لا خلاف [بينهما] ^(٢) في هذه الجملة ، إلا أن الشافعي قال : يجوز بيعها ممن له حاجة إلى الرطب وإلى ما ليست له حاجة ، وقال أحمد : لا يجوز بيعها إلا لمن به حاجة إلى أكل الرطب ولا ثمن معه ^(٣) .

[١١٨٥] واختلفوا : فيما إذا كان جنس يجري فيه الربا يبيع بجنس مثله متماثلاً ، وكان مع أحد الجنسين شيء من غيره أو معهما ، ومثال ذلك : يبيع صاع تمر وثوب بصاعين من تمر ، أو دينار جيد ودينار وسط بدينارين جيدين ، أو مد عجوة أو درهم بمدى عجوة ، أو مد حنطة [ومد] ^(٤) شعير بمدى حنطة ، فذهب مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايته : إلى أن ذلك غير جائز ، [وقال] ^(٥) أبو حنيفة ، وأحمد في الرواية الأخرى : يجوز ^(٦) .

[١١٨٦] واختلفوا : في بيع اللحم بالحيوان المأكول ، فقال أبو حنيفة : يجوز [على الإطلاق] ^(٧) ، وقال مالك : لا يجوز بيع اللحم بالحيوان من نوعه الذي لا يجوز بيع لحم [بعضه] ^(٨) ببعض متفاضلاً إذا كان الحي لا يصح إلا للذبح مثل الكباش المعلوفة للقصاب والهراس ، ويجوز بغير نوعه ، فالأول مثل لحم غنم [بجمل] ^(٩) حي ، والثاني لحم شاة بطير حي .
وقال أحمد : لا يجوز على الإطلاق .

وقال الشافعي : إن باعه بجنسه لا يجوز قولاً واحداً ، وإن باعه بغير جنسه

(١) في (ج) المطبوع : يبدو إصلاحها . (٢) في (ز) : بينهم .

(٣) «المهذب» (٣٣/٢) ، و«المغني» (١٤٤/٤) ، و«التلقين» (٣٧٥) ، و«رحمة الأمة» (١٢٧) .

(٤) ساقطة من المطبوع . (٥) في (ج) : فقال .

(٦) هذه المسألة مشتهرة في كتب الفقه باسم «مسألة مُدَّ عجوة» .

انظر : «المغني» (١٦٨/٤) ، و«المهذب» (٣٢/٢) ، و«الإشراف» (٤٦٣/٢) ، و«رحمة الأمة»

(١٢٧) .

(٧) في المطبوع : بالإطلاق . (٨) في المطبوع : بعض .

(٩) في المطبوع : بحمل .

[على^(١)] قوله إنها كلها جنس واحد لا يجوز، وعلى [قوله]^(٢) إنها أجناس فيه قولان^(٣).

[١١٨٧] واختلفوا: فيما إذا باعه بدراهم أو دنائير معينة، فقال أبو حنيفة: لا [يتعين]^(٤) بالعقد ولا يملك، وقال عبد الوهاب صاحب «الإشراف»: الظاهر من مذهب مالك أنها لا تتعين، وقال ابن القاسم: إنها تتعين.
وقال الشافعي، وأحمد: إنها تتعين بالعقد.

ومعناه: أن أعيانها [تملك]^(٥) بالعقد وأن تعيينها يمنع استبدالها ويمنع ثبوت مثلها في [الذمة]^(٦)، وأنها إن خرجت معضوبة بطل العقد^(٧).

[١١٨٨] واختلفوا: في بيع فلس بفلسين، فقال أبو حنيفة: إن كانت كاسدة فلا ربا فيها بحال، وإن كانت نافقة فباع فلساً [بعينه]^(٨) بفلسين معينين جاز، وإن باع فلساً غير معين بفلسين غير معينين لم يجز، وقال الشافعي: يجوز؛ لأنها ليست من أموال الربا، وقال مالك: إذا تعامل الناس بها حرم التفاضل فيها، وقال أحمد: لا يجوز ذلك، سواء كانت [كاسدة أو نافقة]^(٩)، بأعيانها [أو]^(١٠) بغير أعيانها^(١١).

[١١٨٩] واختلفوا: في بيع ثمرة بثمرتين، وحفنة طعام بحفتين، فقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا يجوز، وقال أبو حنيفة: يجوز؛ لأن هذا لا يتأتى الكيل فيه، وقد أشرنا إلى ذلك في المسألة الإجماعية قبل^(١٢).

(١) في المطبوع: فعلى.

(٣) «الهداية» (٧١/٢)، و«المهذب» (٣٩/٢)، و«القوانين» (٢٧٩)، و«المغني» (١٥٩/٤).

(٤) في (ج): تتعين.

(٦) في المطبوع: الفقه.

(٨) في (ز): معين.

(١٠) في (ج) والمطبوع: و.

(١١) انظر: «الهداية» (٧٠/٢)، و«المغني» (١٤٠/٤).

(١٢) انظر: «الهداية» (٦٨/٢)، و«المغني» (١٣٩/٤).

[١١٩٠] واختلفوا: هل يجري الربا في معمول الصُّفْر، والنحاس، والرصاص أم لا؟ فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا يجري ذلك فيه، وقال أحمد في إحدى روايته: يجري [فيه ذلك] ^(١) ويحرم، وعن أحمد رواية أخرى كمذهبهم ^(٢).

[باب بيع الأصول والثمار] ^(٣)

[١١٩١] [واتفقوا] ^(٤): على أنه إذا باع أصول نخل لا ثمر [فيها] ^(٥) أن البيع صحيح ^(٦).

[١١٩٢] و[كذلك] ^(٧) اتفقوا: على صحة البيع للأصول [وفيها] ^(٨) ثمر باء ^(٩).

[١١٩٣] ثم اختلفوا: لمن تكون الثمرة؟ فقال أبو حنيفة: الثمرة للبائع، وسواء كانت أبرت ^(١٠) أو لم تؤبر، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: إن كانت غير مؤبرة فثمرتها للمشتري، وإن كانت مؤبرة [فثمرتها] ^(١١) للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع، وقال أبو حنيفة: لا يجوز تركها إلى حين [الجذاذ] ^(١٢) بل [يؤمر] ^(١٣) البائع بقطعها

(١) في المطبوع: ذلك فيه.

(٢) «المهذب» (٢٨/٢)، و«المغني» (١٣٦/٤)، و«الإشراف» (٤٥١/٢).

(٣) هذا العنوان ساقط من (ز)، وفي (ج): باب بيع الأصول، وهذا العنوان بداية الجزء الثاني من المخطوط (ط).

(٤) في (ط)، والمطبوع: اتفقوا. (٥) في (ز): عليها.

(٦) وذلك لتوفر شروط صحة البيع فيها. (٧) ساقطة من المطبوع.

(٨) في (ز): وعليها. (٩) مصادرها في المسألة التالية.

(١٠) قال ابن جزى: الإبار في الثمر هو التذكير وكذلك في كل ما يذكر، والإبار فيما لا يذكر هو انعقاد الثمرة، وإبار الزرع خروجه من الأرض. انظر: «القوانين» (٢٨٥).

وقال ابن قدامة: أصل الإبار عند أهل العلم التلقيح. انظر: «المغني» (٢٠٢/٤).

(١١) ليست في (ز). (١٢) في المطبوع: الجداد.

(١٣) في (ج) والمطبوع: يؤخذ.

في الحال ، وقال الباقون : له تركها إلى [الجذاذ]^(١) .

[١١٩٤] واتفقوا : على أنه إذا اشترى ثمرة لم يبد صلاحها بشرط قطعها فإن البيع

جائز^(٢) .

[١١٩٥] ثم اختلفوا : فيما إذا [كان]^(٣) اشتراها ولم يشترط قطعها ، فقال

[مالك ، والشافعي]^(٤) ، وأحمد : البيع باطل ، وقال أبو حنيفة : [البيع]^(٥) صحيح

ويؤمر بقطعها^(٦) .

وفائدة الخلاف في هذه المسألة في فصلين ، أحدهما : أن البيع فاسد عندهم

وعنده صحيح ، والآخر أن إطلاق البيع وترك الاشتراط فيه يقتضي التبقية عندهم ،

وعنده يقتضي القطع .

[١١٩٦] واتفقوا : على أن يبيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها بشرط التبقية لا

يصح^(٧) .

[١١٩٧] واختلفوا : فيما إذا باع الثمرة بعد بدو صلاحها بشرط التبقية إلى

[الجذاذ]^(٨) ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : يصح البيع ، وقال أبو حنيفة : إذا

اشترطه بطل البيع^(٩) .

[١١٩٨] واختلفوا : فيما إذا اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع ، فلم

(١) في المطبوع و(ط) : الجداد .

انظر مصادر المسألة : « القوانين » (٢٨٥) ، و« المغني » (٢٠٦/٤) ، و« المهذب » (٤٠/٢) ، و« الهداية » (٢٨/٢) .

(٢) « الهداية » (٢٩/٢) ، و« القوانين » (٢٨٥) ، و« المغني » (٢١٩/٤) ، و« المهذب » (٤٤/٢) .

(٣) ساقطة من (ز) . (٤) في (ز) : الشافعي ومالك .

(٥) في المطبوع : المبيع .

(٦) « الهداية » (٢٩/٢) ، و« القوانين » (٢٨٥) ، و« المغني » (٢١٩/٤) ، و« المهذب » (٤٤/٢) .

(٧) « المغني » (٢١٨/٤) ، و« المهذب » (٤٤/٢) ، و« القوانين » (٢٨٤) ، و« رحمة الأمة » (١٢٨) .

(٨) في المطبوع و(ط) : الجداد .

(٩) « المهذب » (٤٤/٢) ، و« المغني » (٢١٨/٤) ، و« القوانين » (٢٨٤) ، و« الإشراف » (٤٧١/٢) .

يقطعها حتى بدا صلاحها، وأتى عليها أوان جذاذها، فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: العقد صحيح لا يبطل، والثمرة بزيادتها للمشتري، وعن أحمد روايتان، إحداهما: يبطل [البيع وتكون الثمرة وزيادتها للبائع، ويرد الثمن على المشتري في إحدى الروايتين] ^(١)، [والرواية الأخرى] ^(٢): العقد صحيح لا يبطل، ثم ماذا يصنع بالزيادة؟ على روايتين، إحداهما: يشتركان فيها، والثانية: يتصدقان بها ^(٣).

[١١٩٩] واختلفوا: فيما إذا بدا الصلاح في شجرة، فقال الشافعي، وأحمد: هو صلاح لبقية ذلك النوع في [القراح] ^(٤) الذي فيه تلك الشجرة، وقال مالك: إذا بدا الصلاح في نخلة واحدة جاز بيع ذلك [القراح] ^(٥) وما [جاوره] ^(٦) إذا كان الصلاح المعهود لا المنكر في غير وقته، وعن أحمد نحوه، فأما أبو حنيفة فإنه قال: إذا باع الثمرة بعد بدو صلاحها بشرط التبقية فالبيع فاسد، وإن اشترى بشرط القطع فالبيع صحيح، فإن تركها برضى البائع فما زاد في الثمار من نماء ثمرة الأصول فإن ذلك النماء للمشتري ^(٧).

[١٢٠٠] واتفقوا: على أنه لا يجوز بيع القثاء، والخيار، [والبطيخ] ^(٨)، والباذنجان ونحوه إلا لقطعة لقطعة، وكذلك الرطبة لا يجوز بيعها إلا جزء جزء، إلا مالكا فإنه خالف فيما عدا الرطبة وقال: إذا بدا أوله جاز بيع جميعه [بأصوله] ^(٩).

(١) ساقطة من المطبوع (ط).

(٢) في (ط)، والمطبوع: والثانية.

(٣) «المغني» (٢٢١/٤)، و«الإشراف» (٤٧٠/٢)، و«المهذب» (٤٤/٢).

(٤) في (ز): المراح.

(٥) في (ز): المراح.

(٦) في المطبوع: جاوزه.

(٧) القراح: هو الماء لا يخالطه ثقل من سويق وغيره، والأرض لا ماء بها ولا شجر. انظر: «القاموس»

(٢٣٥).

انظر مصادر المسألة: «الإشراف» (٤٧٢/٢)، و«المهذب» (٤٥/٢)، و«رحمة الأمة» (١٢٨).

(٨) زيادة من المطبوع (ط).

(٩) في المطبوع: إلا بأصوله، وفي (ج): لأصوله.

انظر مصادر المسألة: «المغني» (٢٢٤/٤)، و«الإشراف» (٤٧٤/٢)، و«القوانين» (٢٨٥).

[١٢٠١] واختلفوا: في بيع الأشياء التي يواربها التراب من النبات ، كالجزر ، والبصل ، والكرات ، ونحوه ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد : لا يجوز بيع ذلك [حتى] ^(١) يقلع ويشاهد ، وقال مالك : يجوز بيع ذلك كله إذا غلظت أصوله ، ودلت عليه فروعه وتناهى طيبه ^(٢) .

[١٢٠٢] واختلفوا: في بيع الجوز واللوز والبقلاء في [قشره] ^(٣) الأعلى ، وفي بيع ^(٤) الحنطة في سنبها إذا استغنت عن الماء ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد : يجوز ذلك ، وقال الشافعي : لا يجوز ^(٥) .

[١٢٠٣] واتفقوا : على أنه إذا باع حائطاً واستثنى منه نخلة بعينها جاز ^(٦) .

[١٢٠٤] ثم اختلفوا : فيما إذا باع حائطاً واستثنى منه أمداداً معلومة ، أو إذا باع صبرة واستثنى منها قفزة ، أو إذا باع حائطاً واستثنى منه أرتالاً معلومة ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي : لا يجوز على الإطلاق ، وقال مالك : يجوز أن يبيع ثمرة جذافاً ويستثنى كيلاً معلوماً ، وقدره بالثلث فما دون على حكم البيع .

وأما أحمد فقال : يجوز أن يبيع نخلة واحدة ، واستثنى منها أرتالاً معلومة ، فأما في البستان أو في الثمرة أو في الصبرة فلا يجوز الاستثناء منها على الإطلاق في أظهر الروايتين ، وهي التي اختارها الخرقى ، وعنه رواية أخرى : يجوز ^(٧) .

[١٢٠٥] واختلفوا : فيما إذا أصابت الثمار جائحة ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي في أحد قوليه وهو أظهرهما : جميع ذلك من [ضمان] ^(٨) المشتري ، [فلا يجب

(١) في (ط) والمطبوع : إلا أن .

(٢) « القوانين » (٢٨٥) ، و« المغني » (٢٢٥/٤) ، و« الإشراف » (٤٧٤/٢) .

(٣) في (ط) والمطبوع : قشوره . (٤) ساقطة من (ج) .

(٥) « الإشراف » (٤٧٥/٢) ، و« المغني » (٢٢٥/٤) ، و« الهداية » (٣٠/٢) .

(٦) هذه المسألة والتي تليها قد سبقتا في الباب السابق ومكانهما هنا كما في (ز) ، و(ج) .

(٧) سبقت الإشارة إليهما ، وبيان مصادر توثيقهما .

(٨) في (ج) : الضمان .

له^(١) [وضع شيء منها، وقال مالك: [توضع^(٢)] الجائحة إذا أتت على ثلث الثمرة [فأكثر^(٣)] فهو من ضمان البائع وتوضع عن المشتري، وإن كان دون ذلك فهو من ضمان المشتري، [ولا يوضع عنه^(٤)]، واختلف عن أحمد، فروي عنه: أنها من ضمان البائع فيما قل أو كثر [ويوضع^(٥)] عن المشتري، وروي عنه كمذهب مالك^(٦).

وهذه المسألة مبنية على اختلافهم [فيما^(٧)] إذا أصابت الآفة الثمرة بعد أن يخلي البائع بين الثمرة^(٨) وبين المشتري فيقبضها على مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، سواء كانت الثمرة مما تحتاج إلى التبقية [أو لم^(٩)] تكن، ومالك يشترط في [جواز^(١٠)] وضع الجائحة عن المشتري بأن يكون اشترى ثمرة واحتاجت إلى التبقية على رؤوس النخل، فأما إذا كانت الثمرة غير محتاجة إلى التبقية فلا يكون عنده مضموناً على البائع وإن تلف كله.

[باب بيع المصراة^(١١) والرد بالعيب^(١٢)]

[١٢٠٦] [اتفقوا^(١٣)]: على أنه [لا^(١٤)] يجوز تصرية الإبل، والبقر، والغنم

- (١) في (ز) والمطبوع: ولا يجب له، وفي (ط): لا له.
- (٢) في (ط) والمطبوع: بوضع.
- (٣) ليست في (ز).
- (٤) في (ط): ولا توضع، وفي المطبوع: ولا توضع عنه.
- (٥) في (ط) والمطبوع: وتوضع.
- (٦) «القوانين» (٢٨٥)، و«الإشراف» (٤٧٧/٢)، و«المغني» (٢٣٤/٤).
- والجائحة: هي كل آفة لا صنع للآدمي فيها كالريح، والبرد، والجراد، والعطش.
- (٧) في المطبوع: بأنه.
- (٨) إلى هنا نهاية الجزء المصور من المخطوطة (ج).
- (٩) في (ز): أم لم.
- (١٠) في (ز): جوازه.
- (١١) أصل التصرية: حبس الماء، يقال صریت الماء، أي: حبسته، والتصرية: جمع اللبن في الضرع، والمقصود: حقن اللبن في الضرع أياماً حتى يوهم ذلك أن الحيوان ذو لبن غزير.
- (١٢) هذا العنوان ليس في (ز).
- (١٣) في (ز): وأجمعوا.
- (١٤) ليست في (ط).

للبيع تدليسا على المشتري^(١).

[١٢٠٧] ثم اختلفوا: فيما إذا فعل ذلك أحد ثم باع المصرة فهل يثبت الفسخ للمشتري بذلك؟ فقال مالك، والشافعي، وأحمد: يثبت له الفسخ، ويجب عليه رد صاع من تمر عوضا عما احتلبه من لبنها، وقال أبو حنيفة: لا يثبت الفسخ له^(٢).

[١٢٠٨] واتفقوا: على أن للمشتري الرد بالعيب الذي لم يعلم به حال العقد ما لم يحدث عنده عيب آخر، وأن له إمساكه إن شاء بعد [عثوره]^(٣) عليه^(٤).

[١٢٠٩] ثم اختلفوا: فيه إذا أراد الإمساك هل له المطالبة بالأرث^(٥)؟ فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: متى أراد الإمساك لم [يكن]^(٦) له المطالبة بالأرث، وقال أحمد: له ذلك مع الإمساك^(٧).

[١٢١٠] واختلفوا: هل [له]^(٨) الرد بالعيب على التراخي أو على الفور؟ فقال أبو حنيفة، وأحمد: [هو]^(٩) على التراخي، وقال مالك، والشافعي: هو على الفور^(١٠).

[١٢١١] واتفقوا: على أن الزنا عيب في الجارية^(١١).

(١) «رحمة الأمة» (١٢٩)، و«المغني» (٢٥٢/٤)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٠٧/٢).

(٢) «المهذب» (٤٧/٢)، و«الإشراف» (٤٨١/٢)، و«المغني» (٢٥٢/٤)، و«بداية المجتهد» (٢/٢).

(٢٨٦).

(٣) في (ز): ظهوره.

(٤) «الهداية» (٤٠/٢)، و«المهذب» (٤٩/٢)، و«القوانين» (٢٨٨)، و«الإشراف» (٤٨٢/٢).

(٥) الأرث: هو البذل، وأصله دية الجراحة وما يجب فيها.

(٦) في (ط): تكن.

(٧) «الهداية» (٤٠/٢)، و«المهذب» (٤٩/٢)، و«القوانين» (٢٨٨)، و«الإشراف» (٤٨٢/٢).

(٨) زيادة من (ز). (٩) زيادة من المطبوع.

(١٠) «رحمة الأمة» (١٢٩)، و«المغني» (٢٥٨/٤)، و«الوجيز» (١٦٨)، و«القوانين» (٢٨٩).

(١١) «الهداية» (٤١/٢)، و«رحمة الأمة» (١٣٠)، و«المغني» (٢٦٣/٤)، و«المهذب» (٥٤/٢).

[١٢١٢] ثم اختلفوا : فيه في الغلام ، فقالوا : هو عيب فيه كالجارية ، إلا أبا حنيفة فإنه قال : ليس بعيب في حقه^(١) .

[١٢١٣] واختلفوا : فيما إذا باع بشرط البراءة من كل عيب ، فقال أبو حنيفة : يبرأ من كل عيب على الإطلاق ، وقال مالك : البراءة من [كل]^(٢) ذلك جائزة في الرقيق دون غيره ، ويبرأ البائع [مما]^(٣) لا [يعلمه]^(٤) ، ولا يبرأ مما علمه وكتمه ، وعنه رواية أخرى : أنه يبرأ من الرقيق وغيره ، ورواية ثالثة : أن بيع البراءة لا يلزم ولا [يقع به]^(٥) البراءة ، [والمعمول]^(٦) عليه الرواية الأولى على ما ذكره عبد الوهاب صاحب « الإشراف » و« التلقين » ، وقال الشافعي في أحد أقواله ، وأحمد : إذا باع بشرط البراءة من كل عيب لم [تبرأ]^(٧) منه حتى يسمى العيب ويوقف المشتري عليه^(٨) .

باب بيع المرابحة ، والنَّجْش ، والبيع على بيع أخيه ، وبيع الحاضر للبادي ، وتلقي الركبان^(٩)

[١٢١٤] [أجمعوا]^(١٠) : على أن بيع المرابحة صحيح ، وهو وأن يقول : أبيعك وأربح في كل عشرة درهماً^(١١) .

[١٢١٥] ثم اختلفوا : في كراهته ، فكرهه أحمد ، ولم يكرهه الآخرون^(١٢) .

- | | |
|--|-----------------------------|
| (١) نفس المصادر السابقة . | (٢) زيادة من (ز) . |
| (٣) في (ز) والمطبوع : فيما . | (٤) في (ز) : يعلم . |
| (٥) في (ز) : تقطع فيه . | (٦) في المطبوع : والمعمول . |
| (٧) في (ز) والمطبوع : يبرأ . | |
| (٨) « القوائين » (٢٨٨) ، و« رحمة الأمة » (١٣١) ، و« الإشراف » (٤٩٣/٢) ، و« التلقين » (٣٩٢) ، و« الهداية » (٤٦/٢) ، و« المغني » (٢٧٩/٤) ، و« المهذب » (٥٦/٢) ، و« بداية المجتهد » (٢٩٧/٢) . | |
| (٩) هذا العنوان ليس في (ز) . | (١٠) في (ز) : واتفقوا . |
| (١١) « المهذب » (٥٧/٢) ، و« القوائين » (٢٨٦) ، و« المغني » (٢٨٠/٤) ، و« الإشراف » (٥٠١/٢) . | |
| (١٢) انظر « المغني » (٢٨٠/٤) . | |

[١٢١٦] واختلفوا: فيما إذا باع سلعتين صفقة واحدة، هل يجوز أن يبيع إحداها مرابحة؟ فقال أبو حنيفة، وأحمد: لا يجوز ذلك، وقال الشافعي: يجوز ويقسم الثمن على قدر قيمة كل منهما^(١).

[١٢١٧] واختلفوا: في الزيادة في الثمن بعد لزوم العقد هل يلحق بالعقد؟ وكذلك الأجل في الثمن والخيار، فقال أبو حنيفة، ومالك: [يلحق]^(٢) به، وقال الشافعي، وأحمد: [لا يلحق]^(٣) به^(٤).

[١٢١٨] واتفقوا: على أن يبيع البادي [لسلعة]^(٥) نفسه جائز^(٦).

[١٢١٩] ثم اختلفوا: في بيع الحاضر للبادي، فكرهه أبو حنيفة، والشافعي، مع صحته عندهما، وأبطله أحمد، ومالك في إحدى [الروايات]^(٧) عنه، وقال مالك في [رواية أخرى]^(٨): يفسخ عقوبة، وروي عنه: لا يفسخ.

وإبطال أحمد له هو على صفات، وهو: أن يكون البادي حضر لبيع سلعته، وأن يكون يبعه لها بسوق [يومها]^(٩)، وأن لا يكون الجالب عارفاً بقيمتها في البلد وبالناس حاجة إلى شراء متاعه وضيق في تأخير بيعه، وأن يكون الحضري هو الذي قصده ليتولى ذلك له^(١٠).

[١٢٢٠] واتفقوا: على كراهية تلقي الركبان^(١١)، فقال مالك: يحرم

(١) «المغني» (٢٨٢/٤)، و«المهذب» (٥٧/٢).

(٢) (٣) في (ز): لا تلحق. (٤) «المهذب» (٥٨/٢)، و«المغني» (٢٨١/٤).

(٥) في (ز): سلعة.

(٦) «الهداية» (٥٩/٢)، و«بداية المجتهد» (٢٧٢/٢)، و«المهذب» (٦٢/٢)، و«القوانين» (٢٨٢).

(٧) في (ط): الروايتين. (٨) في (ز): الرواية الأخرى.

(٩) في المطبوع: قومها.

(١٠) «الهداية» (٥٩/٢)، و«بداية المجتهد» (٢٧٢/٢)، و«المهذب» (٦٢/٢)، و«القوانين» (٢٨٢).

(١١) تلقي الركبان: وهو أن يتلقى القافلة ويخبرهم بكساد ما معهم من المتاع ليغيثهم.

[وإذا] ^(١) فعل ذلك وأتى البائع السوق وعرف فهو بالخيار بين أن يمضي البيع أو يفسخ، وعن أحمد روايتان، إحداهما: إبطال البيع، والأخرى: إن كان في المبيع غبن كان للبائع الخيار ^(٢).

[١٢٢١] واتفقوا: على كراهية بيع النَّجْش ^(٣).

[١٢٢٢] ثم اختلفوا: في صحته، فقال مالك: هو باطل، وقال أبو حنيفة، والشافعي: هو صحيح، وعن أحمد روايتان، أظهرهما: أنه صحيح، والأخرى: هو باطل، وهي اختيار عبد العزيز.

والنَّجْشُ: [هو] ^(٤) أن يزيد في السلعة وهو غير مشتري لها تغيراً لمن يشتريها ^(٥).

[.....] ^(٦)

[١٢٢٣] واختلفوا: في العينة، وهو: أن يبيع السلعة بثمن لم يقبضه، ثم يشتري تلك السلعة بأقل من الثمن الأول، فقال أبو حنيفة: العقد الثاني فاسد والأول صحيح، وقال [مالك] ^(٧)، وأحمد: هما باطلان، [وأجازة الشافعي] ^(٨).

[١٢٢٤] واتفقوا: على أن يبيع السائم على سوم أخيه، ويبيعه على بيع أخيه مكروه ^(٩).

(١) في المطبوع: إذا.

(٢) «المهذب» (٦٣/٢)، و«المغني» (٣٠٤/٤)، و«بداية المجتهد» (٢٧١/٢)، و«الإقناع» (٢٩٩/٢).

(٣) «المغني» (٣٠٠/٤)، و«الهداية» (٥٩/٢)، و«المهذب» (٦١/٢)، و«بداية المجتهد» (٢٧٣/٢).

(٤) زيادة من المطبوع. (٥) انظر المصادر السابقة.

(٦) في (ز): باب صورة بيع العينة. (٧) ساقطة من المطبوع.

(٨) في (ز): وقال الشافعي يجوز.

انظر مصادر المسألة: «القوانين» (٢٨٢)، و«رحمة الأمة» (١٣٢)، و«الإشراف» (٥٠٣/٢)،

و«المغني» (٢٧٨/٤).

(٩) «المهذب» (٦١/٢)، و«القوانين» (٢٨٣)، و«المغني» (٣٠١/٤)، و«الهداية» (٥٩/٢).

[١٢٢٥] ثم اختلفوا: في إبطاله، [فأبطلهما مالك^(١)] ولم يبطلهما الباقر^(٢).
فأما السوم على [السوم]^(٣): فهو أن يدفع الرجل [في]^(٤) السلعة ثمنًا
[ويركن]^(٥) البائع [إلى]^(٦) عطيته، فيأتي رجل آخر فيزيد البائع في ثمنها
[ليفسد]^(٧) على مشتريها.

[فأما]^(٨) بيع الرجل على بيع أخيه: فهو أن يوقف الرجل سلعة للبيع فيخاطبه رجل
على شرائها منه [فيركن]^(٩) إلى مبيعته، فيأتي رجل آخر فيعرض عليه سلعة مثل تلك
السلعة بأدنى من ثمنها ليفسد على البائع الأول ما شرع فيه من بيع سلعته.

[باب التسعير والاحتكار]^(١٠)

[١٢٢٦] واتفقوا: على كراهية التسعير للناس، وأنه لا يجوز، وقال مالك: إذا
[حط]^(١١) أحد أهل السوق في السعر [حطًا]^(١٢) يستدعي به الزبون إليه ويضر بأهل
[الأسواق]^(١٣)، أو زاد في السعر زيادة لا يزيدا غيره، قيل له: إما أن تلحق بأهل
السوق أو تنزل عنهم^(١٤).

[١٢٢٧] واتفقوا: على كراهية الاحتكار^(١٥).

(١) في (ز): فأبطل مالك كلا البيعين.

(٢) نفس المصادر السابقة.

(٣) في (ط) والمطبوع: سوم أخيه.

(٤) في (ز): في.

(٥) في (ز): ويركن.

(٦) في (ز): وأما.

(٧) في (ز): ويركن.

(٨) في (ز): ويركن.

(٩) في (ز): ويركن.

(١٠) في (ز): ويركن.

(١١) في (ز): ويركن.

(١٢) في (ز): ويركن.

(١٣) في (ز): ويركن.

(١٤) في (ز): ويركن.

(١٥) في (ز): ويركن.

(١) «القوانين» (٢٧٩)، و«المهذب» (٦٤/٢)، و«رحمة الأمة» (١٣٢)، و«التلقين» (٣٨٥).

(١٥) انظر مصادر المسألة القادمة.

[١٢٢٨] واختلفوا: في صفته، فقال أبو حنيفة: الممنوع منه أن [تبتاع] (١) طعامًا من مصر، أو من مكانٍ قريب من المصر يحمل طعامه إلى المصر، وذلك مصر صغير يضرب به هذا، فإن كان مصرًا كبيرًا لا يتضرر بذلك لم يمنع منه. وقال مالك: لا يجوز احتكار ما يضرب بالمسلمين في أسواقهم من الطعام وغيره، [كذا ذكره الجلاب] (٢)(٣) مطلقًا من غير تقييد بصغر مصر ولا [كبره] (٤)، وقال أحمد: هو أن يشتري الطعام من المصر ويمتنع من بيعه، ويكون ذلك مضرًا بأهل [المصر] (٥) سواء كان المصر [صغيرًا أو كبيرًا] (٦)، أو كان [الجلب قريبًا منه أو بعيدًا] (٧)، وقال الشافعي: صفة الاحتكار أن يشتري من الطعام ما لا يحتاج إليه في حال ضيقه وغلائه على الناس فيحبسه عنهم، فأما إذا اشترى في حال سعته وحبسه ليزيد، أو كان له طعام من زرعه فحبسه جاز ما لم [يكن] (٨) بالناس ضرورة (٩).

[باب اختلاف المتبايعين] (١٠)

[١٢٢٩] اتفقوا: على أنه إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة أنهما

- (١) في (ز): يبتاع.
- (٢) هو أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب، ويقال ابن الحسين بن الحسن، تفقه بالأبهري، وله كتاب في «مسائل الخلاف»، وكتاب «التفريع» في المذهب مشهور، وكان من أحفظ أصحاب الأبهري وأنبأهم، توفي (٣٧٨هـ).
- انظر: «الديباج المذهب» (٣٩٧/١).
- (٣) في (ط): كذلك ذكره الجلاب، وفي المطبوع: ذلك وكره الاحتكار.
- (٤) في (ز): كبيرة.
- (٥) في (ز): مصر.
- (٦) في (ز): كبيرًا أو صغيرًا.
- (٧) في (ز): الجالب بعيدًا منه أو قريبًا.
- (٨) ساقطة من المطبوع.
- (٩) هذه المسألة في أول باب بيع الأصول والثمار من المطبوع.
- انظر مصادر المسألة: «المهذب» (٦٤/٢)، و«التلقين» (٣٨٥)، و«المغني» (٣٠٥/٤)، و«الإقناع» (٢٩٨/٢)، و«رحمة الأمة» (١٣٢).
- (١٠) هذا العنوان غير موجود في (ز).

يتحالفان ويتدان^(١).

[١٢٣٠] واختلفوا : فيما إذا اختلف المتبايعان والسلعة تالفة في قدر الثمن ، فقال أبو حنيفة : القول قول المشتري مع يمينه .

وقال الشافعي : يتحالفان ويرد البائع الثمن ويرد المشتري القيمة ، سواء كانت في يد المشتري أو [يد] ^(٢) البائع .

وعن مالك ثلاث روايات ، إحداها : أنهما يتحالفان ويتفاسخان على أي وجه كان ، سواء كانت تالفة أو باقية ، وسواء كانت في يد البائع أو المشتري ، وهي رواية أشهب ، والأخرى : إن كانت السلعة لم تقبض تحالفا وتفاسخا ، وإن كانت قد قبضت فالقول قول المشتري مع يمينه ، والثالثة : اعتبار البقاء والفوت كمذهب أبي حنيفة . وعن أحمد روايتان ، إحدهما : يتحالفان ويرد المشتري القيمة ، والأخرى : القول قول المشتري ولا يتحالفان^(٣) .

[باب السلم]^(٤)

[١٢٣١] اتفقوا : على جواز السلم المؤجل ، وهو بمعنى السلف^(٥) .

[١٢٣٢] واتفقوا : على أن السلم يصح [بسته]^(٦) شرائط : أن يكون في جنس

(١) «القوانين» (٢٧٢) ، و«المهذب» (٦٥/٢) ، و«الإشراف» (٥٣٢/٢) «المغني» (٢٨٧/٤) .

(٢) ليست في (ط) .

(٣) «المغني» (٢٨٩/٤) ، و«المهذب» (٦٧/٢) ، و«القوانين» (٢٧٢) ، و«رحمة الأمة» (١٣٣) .

(٤) هذا العنوان في (ز) بعد كتاب الوديعة .

ويطلق عليه أيضًا : السلف ، وهو لغة أهل العراق ، أما السلم لغة أهل الحجاز ، يقال : أسلم وسلم ، وأسلف وأسلف .

قال الماوردي : سمي سلمًا ؛ لتسليم رأس المال في المجلس ، وسلفًا ؛ لتقديم رأس المال .

انظر : «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٨٦/٢) .

(٥) «رحمة الأمة» (١٣٤) ، و«المغني» (٣٣٨/٤) ، و«المهذب» (٧١/٢) ، و«الهداية» (٧٨/٢) .

(٦) في (ط) : بست .

معلوم، ونوع معلوم، وصفة معلومة، ومقدار معلوم، وأجل معلوم، ومعرفة [مقدار]^(١) رأس المال، وزاد أبو حنيفة شرطاً سابقاً: وهو تسمية المكان الذي يوفيه فيه إذا كان له حمل ومؤنة، وهذا الشرط السابع لازم عند الباقيين وليس بشرط بعد اتفاقهم على أن يكون الثمن منقوداً^(٢).

[١٢٣٣] واتفقوا: على أن السلم جائز في المكيلات، والموزونات، والمزروعات التي يضبطها الوصف^(٣).

[١٢٣٤] واتفقوا: على أن السلم في المعدودات [التي]^(٤) لا يتفاوت آحادها كالبيض، والجوز جائز، إلا في رواية عن أحمد^(٥).

[١٢٣٥] ثم اختلفوا: في السلم في المعدودات التي تتفاوت كالرمان، والبطيخ، فقال أبو حنيفة: لا يجوز السلم فيه لا وزناً ولا عدداً، ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي.

وقال الشافعي: يجوز وزناً.

وعن أحمد روايتان، إحداهما: لا يجوز في المعدودات على الإطلاق، لا عدداً، ولا وزناً، والرواية الأخرى: يجوز في المعدودات على الإطلاق [عدداً]^(٦) وهي المشهورة، وقال مالك: يجوز في المعدودات على الإطلاق^(٧).

(١) ليست في المطبوع.

(٢) «الهداية» (٨١/٢)، و«القوانين» (٢٩١)، و«رحمة الأمة» (١٣٤)، و«بداية المجتهد» (٣٢٣/٢).

(٣) «بداية المجتهد» (٣٢١/٢)، و«القوانين» (٢٩١)، و«الهداية» (٧٨/٢)، و«المغني» (٣٥٢/٤).

(٤) في (ط): الذي.

(٥) «المهذب» (٧٢/٢)، و«الشرح الكبير» (٣٣٩/٤)، و«رحمة الأمة» (١٣٤)، و«بداية المجتهد»

(٣٢٢/٢).

(٦) في المطبوع: وعدداً.

(٧) «المهذب» (٧٢/٢)، و«الشرح الكبير» (٣٣٩/٤)، و«رحمة الأمة» (١٣٤)، و«بداية المجتهد»

(٣٢٢/٢).

[١٢٣٦] واختلفوا: في جواز السلم في المعدوم حين عقد السلم، فقال مالك، والشافعي، وأحمد: يجوز ذلك إذا غلب على الظن وجوده حال المحل، وقال أبو حنيفة: لا يجوز [السلم] ^(١) إلا أن يكون المسلم فيه موجودًا من حين العقد إلى حين المحل ^(٢).

[١٢٣٧] واختلفوا: في السلم الحال، فقال أبو حنيفة، ومالك في المشهور عنه، وأحمد: لا يصح، وقال الشافعي: يصح ^(٣).

[١٢٣٨] واختلفوا: فيما إذا [أسلم] ^(٤) إلى [الحصاد والجذاز] ^(٥) [والصرام] ^(٦)، فقال مالك: يجوز، وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يجوز، وعن أحمد روايتان، أظهرهما: أنه لا يجوز، والأخرى: يجوز ^(٧).

[١٢٣٩] واختلفوا: فيما إذا تفرقا قبل قبض رأس [المال] ^(٨)، فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: يبطل السلم، وقال مالك: يصح، وإن تأخر قبض رأس [المال] فيه ^(٩) يومين، أو ثلاثة، أو أكثر ما لم يكن شرطًا، ذكره عبد الوهاب في [كتاب] ^(١٠) «الإشراف» ^(١١).

(١) زيادة من (ز).

(٢) «الهداية» (٨٠/٢)، و«الإشراف» (٥١٦/٢)، و«بداية المجتهد» (٣٢٥/٢)، و«المغني» (٤/٣٦٠).

(٣) «المغني» (٣٥٥/٤)، و«الهداية» (٨٠/٢)، و«الإشراف» (٥١٧/٢)، و«بداية المجتهد» (٢/٣٢٤).

(٤) في المطبوع: سلم. (٥) في (ز): الجذاز والحصاد.

(٦) في (ز): والعزام.

(٧) «بداية المجتهد» (٣٢٥/٢)، و«الإشراف» (٥١٨/٢)، و«رحمة الأمة» (١٣٤)، و«الشرح الكبير» (٣٥٨/٤).

(٨) في (ز): مال السلم في المجلس. (٩) في (ز): مال المسلم فيه.

(١٠) ساقطة من (ط).

(١١) انظر: «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (٥١٩/٢)، و«المغني» (٣٦٢/٤)، و«الهداية» (٨٢/٢).

- [١٢٤٠] [واختلف: مانع السلم الحال]^(١) في مقدار أجل السلم، فقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يكون أقل من ثلاثة أيام، وقال مالك وأصحابه، وأحمد: لا بد من أجل له وقع في الثمن يختلف الثمن لأجله^(٢).
- [١٢٤١] واختلفا في مقداره، فقال مالك في المشهور عنه: أقله خمسة عشر يوماً، وقال أصحاب أحمد: أقله الشهر والشهران^(٣).
- [١٢٤٢] واختلفوا: في جواز السلم في الحيوان، فقال مالك، والشافعي، وأحمد: يجوز، وقال أبو حنيفة: لا يجوز^(٤).
- [١٢٤٣] واختلفوا: في جواز السلم في أطراف الحيوان، كالأكراع، والرؤس، والجلود، فقال أبو حنيفة: لا يجوز، وقال مالك، وأحمد: يجوز، وعن الشافعي قولان^(٥).
- [١٢٤٤] واختلفوا: في جواز السلم في [اللحم]^(٦)، فأجازه مالك، والشافعي، وأحمد، ومنع منه أبو حنيفة^(٧).
- [١٢٤٥] واختلفوا: في السلم في الخبز، فمنع منه أبو حنيفة، والشافعي، وأجازه مالك، وأحمد^(٨).

(١) في (ز): واختلفوا.

(٢) هذا المسألة والتي بعدها في المطبوع قبل المسألتين السابقتين.

انظر مصادر المسألة: «بداية المجتهد» (٣٢٤/٢)، و«الهداية» (٨١/٢)، و«المغني» (٣٥٥/٤).

(٣) انظر المصادر السابقة.

(٤) «الهداية» (٧٩/٢)، و«الإشراف» (٥٢٠/٢)، و«بداية المجتهد» (٣٢١/٢)، و«رحمة الأمة» (١٣٤).

(٥) «المغني» (٣٤١/٤)، و«الهداية» (٧٩/٢)، و«الإشراف» (٥٢٣/٢).

(٦) في (ز): اللحوم.

(٧) «الهداية» (٨٠/٢)، و«الإشراف» (٥٢٣/٢)، و«المغني» (٣٤٢/٤)، و«التنبيه» (٦٨).

(٨) «المغني» (٣٤٠/٤)، و«رحمة الأمة» (١٣٤)، و«المهذب» (٧٣/٢)، و«الهداية» (٨١/٢).

[١٢٤٦] واختلفوا : فيما أصله الكيل ، هل يجوز [السلم]^(١) فيه وزنًا ؟ وما أصله الوزن ، هل يجوز [السلم]^(٢) فيه كيلاً ؟ [فأجازه]^(٣) أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، ومنع منه أحمد^(٤) .

[١٢٤٧] واختلفوا : في الشركة في السلم ، والتولية فيه قبل قبضه ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد : لا يجوز ، وقال مالك : يجوز^(٥) .

[١٢٤٨] واتفقوا : على أنه لا يجوز السلم في الجواهر ، إلا مالكا فإنه يجوز عنده السلم في ذلك^(٦) .

[باب القرض]^(٧)

[١٢٤٩] [اختلفوا]^(٨) : فيما إذا اقترض رجل من آخر قرضًا ، فهل يجوز له أن ينتفع من جانبه بمنفعة لم [يجز]^(٩) له بها عادة ؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد : لا يجوز وهو حرام ، وقال الشافعي : إذا لم [يشترطه]^(١٠) جاز^(١١) .

(١) في (ز) : أن يسلم . (٢) في (ز) : أن يسلم .

(٣) في (ز) : فأجاز فيه .

(٤) « المغني » (٣٥٢/٤) ، و« رحمة الأمة » (١٣٤) .

(٥) « رحمة الأمة » (١٣٥) ، و« الهداية » (٨٣/٢) ، و« المغني » (٣٧٠/٤) .

(٦) « المهذب » (٧٣/٢) ، و« رحمة الأمة » (١٣٥) ، و« الهداية » (٨٥/٢) ، و« المغني » (٣٣٩/٤) .

(٧) هذا الباب في (ز) بعد باب التصرف .

والقرض في اللغة : القطع ، كأنه يقطع له قطعة من ماله ، وقيل : هو الحجازة ؛ لأنه يرد مثل ما أخذ .

والقرض : هو ما تعطيه غيرك من المال لتقضاه .

انظر : « القاموس المحيط » (٣٩٠/٢) ، و« المصباح المنير » (٣٠٠) .

(٨) في (ز) : واختلفوا . (٩) في المطبوع : تجز .

(١٠) في المطبوع : يشترط .

(١١) « رحمة الأمة » (١٣٥) ، و« المهذب » (٨٣/٢) ، و« القوانين » (٣١٠) ، و« المغني » (٣٩٠/٤) .

[١٢٥٠] واتفقوا: على تحريم ذلك مع اشتراطه، وأنه لا يحل ولا يسوغ بوجه ما^(١).

[١٢٥١] واختلفوا: في القرض إذا اشترط فيه الأجل، هل [يلزمه]^(٢)؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي في أحد قوليه، وأحمد: لا [يلزمه]^(٣) الشرط وقال مالك [يلزمه]^(٤).

[١٢٥٢] واتفقوا: على أن القرض قربة ومثوبة^(٥).

[١٢٥٣] واتفقوا: على أن قرض الإماء اللاتي يجوز وطؤهن لا يجوز^(٦).

[١٢٥٤] واختلفوا: في جواز قرض الحيوان، والثياب، [والعبد]^(٧)، فقال أبو حنيفة: لا يجوز قرض شيء من ذلك.

وقال مالك: لا يجوز قرض الإماء في الجملة، ويجوز قرض جميع الحيوان سواهن، ويجوز قرض الثياب والعروض كلها.

وقال الشافعي: يجوز جميع ذلك، وزاد فقال: ويجوز قرض الإماء إذا كن ممن لا يحل [وطؤهن للمقترض]^(٨)، فإن كن ممن يحل وطؤهن فلا يجوز له ذلك.

وقال أحمد: يجوز قرض جميع الثياب، [والعروض]^(٩)، والحيوان سوى الآدميين^(١٠).

(١) «رحمة الأمة» (١٣٥)، و«المهذب» (٨٣/٢)، و«القوانين» (٣١٠)، و«المغني» (٣٩٠/٤).

(٢)، (٣) في (ز): يلزم.

(٤) في (ز): يلزم. هذه المسألة إلى نهاية باب القرض غير موجود في (ط).

انظر مصادر المسألة: «رحمة الأمة» (١٣٥)، و«الوجيز» (١٨٥).

(٥) «المغني» (٣٨٣/٤)، و«المهذب» (٨١/٢)، و«رحمة الأمة» (١٣٥).

(٦) «القوانين» (٣١٠)، و«المغني» (٣٨٦/٤)، و«المهذب» (٨٣/٢).

(٧) في (ز): والعبيد. (٨) في (ز): للمقترض وطئهن.

(٩) زيادة من (ز).

(١٠) «القوانين» (٣١٠)، و«المغني» (٣٨٥/٤)، و«المهذب» (٨٣/٢)، و«الإرشاد» (٢٣٧).

[١٢٥٥] واختلفوا: هل يجوز قرض الخبز؟ فقال أبو حنيفة: لا يجوز قرضه بحال، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: يجوز^(١).

[١٢٥٦] واختلفوا: هل [يجوز قرض الخبز]^(٢) بالعدد، أو بالوزن، أو بالتحري؟ فعن أحمد روايتان، [إحدهما]^(٣): وزنًا، وهو مذهب أبي يوسف، [والثانية]^(٤): عددًا، وهو مذهب محمد بن الحسن، ولأصحاب الشافعي وجهان، وقال مالك: يجوز على التحري رواية واحدة، وفي الوزن بعد الجفاف روايتان^(٥).

[١٢٥٧] واتفقوا: على أن من كان له دين على رجل إلى أجل، فلا يحل أن يضع عنه بعض الدين قبل الأجل ليعجل له الباقي، وأن ذلك حرام، وكذلك لا يحل له الباقي وأن ذلك حرام، وكذلك لا يحل أن يعجل قبل الأجل بقيمة ويؤخر الباقي إلى أجل آخر، وكذلك لا يجوز له أن يأخذ قبل الأجل بعضه عينًا أو بعضه عرضًا^{(٦)(٧)}.

[١٢٥٨] واتفقوا: على أنه لا بأس إذا حل الأجل أن يأخذ منه البعض ويسقط البعض، أو يؤخره إلى أجل آخر^(٨).



-
- (١) «المهذب» (٨٥/٢)، و«المغني» (٣٨٩/٤)، و«رحمة الأمة» (١٣٥)، و«الإرشاد» (٢٣٥).
 (٢) في (ز): يكون جوازه.
 (٣) في المطبوع: أحدهما.
 (٤) في (ز): والأخرى.
 (٥) «المهذب» (٨٥/٢)، و«المغني» (٣٨٩/٤)، و«رحمة الأمة» (١٣٥)، و«الإرشاد» (٢٣٥).
 (٦) هذه المسألة والتي تليها من (ز).
 (٧) انظر: «رحمة الأمة» (١٣٥).
 (٨) «القوانين الفقهية» (٢٧٧)، و«رحمة الأمة» (١٣٥).